

مقدمة

مقدمة

إحتلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضوء ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور دورا رياديا، خاصة من ناحية القوانين التي تسيرها و تعنى بتمويلها، إصدار نصوص قانونية تعنى بهذا المجال، حيث شرعت الجزائر منذ بداية التسعينيات في مجموعة من التوجهات رافقتها ترسانة من القوانين لتنمية هذه المؤسسات كان آخرها القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي صدر سنة 2017.

ان هذه النصوص القانونية صدرت لغرض وحيد و هو دفع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى الامام من اجل هدف اسمى و هو تنمية الاقتصاد الوطني، ويكون ذلك بدعمها في شتى المجالات من أهمها على الاطلاق مجال التمويل، و بهذا الصدد و جب ان نفرق بين الدعم و التمويل، إن دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحقيقة أشمل من التمويل، فهذا الاخير يقتصر على توفير المصادر المالية اللازمة للمؤسسة، أما الدعم فيكون في اشكال كثيرة مثل التسهيلات الادارية و التخفيضات الضريبية، و توفير العقارات الصناعية و توفير مناخ اقتصادي ملائم خاصة على صعيد التسويق او تشجيع المنتجات المحلية ... الخ.

و يعتبر موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين اهم ما تناولته هذه النصوص على اعتبار انه هو من يحكم على المؤسسة بالنجاح او الفشل، و التمويل في مفهومه العام هو توفير الأموال (السيولة ، النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك، و يعرف كذلك على أنه هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، و لقد اشارت الاحصائيات الى أن ثلثي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لم تنجح في مواصلة حياتها الاقتصادية كان السبب في ذلك قلة مصادر التمويل او انعدامها.

و لهذا الموضوع اهمية كبرى اذ انه يدرس الجانب الاكثر تأثيرا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو كيفية تمويلها و ما يصاحب ذلك من نصوص قانونية متعلقة به، و تظهر اهمية الموضوع ايضا من زاوية اخرى هي تقييم مدى نجاح القوانين المتصلة بتمويل هذه المؤسسات في بلوغ الاهداف المسطرة لها، و تتجلى اهمية دراسة هذا الموضوع في حاجة الاقتصاد الوطني لتطوير مثل هذه المؤسسات التي تعتبر الحل المثالي لتنمية اقتصادية اكثر سرعة وفعالية، ولقد اخترنا هذا الموضوع لعدة اسباب اهمها تأثيره الكبير على سياسة الدولة في تنمية الاقتصاد خاصة و ان الجزائر اتجهت في السنوات الاخيرة الى تنويع صادراتها بالاعتماد على مثل هذه المؤسسات، كذلك صدور قوانين جديدة تتعلق بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل مرة و حاجتنا الى التعرف عليها يعد من الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

و لدراسة اعمق لهذا الموضوع سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

في ظل ما تبذله الدولة من جهود خاصة في الجانب التشريعي من اجل دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ما هي اهم الوسائل التي صهرت الدولة على توفيرها لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في معرفة الوسائل التي وفرتها الدولة لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتوفيرها لمنظومة تشريعية وكذلك منظومة مؤسساتية و توفير جميع الظروف المواتية لتفعيلها، ايضا يهدف هذا البحث الى اثراء الساحة العلمية بالحد الممكن من المعلومات و الشروحات في مجال دعم و تمويل هذه المؤسسات، و من الاهداف ايضا تحديد مواقع النقص و الخلل الذي يمكن ان تواجه جميع هذه الامكانيات التي تهدف

بالأساس الى دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بذلك دفع عجلة الاقتصاد الى الامام.

و لمعرفة اشكال الدعم المتوفرة سواءا القانونية او المؤسساتية و يجب اولا التطرق الى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فقد عرفها المشرع الجزائري في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر سنة 2017 في المادة الخامسة منه كما يلي " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بانها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) الى مائتين و خمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة (4) ملايين دينار جزائري، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري."

و قد عرفها البنك الدولي إستنادا إلى معيار عدد العمال ، على أنها تلك المؤسسات التي يكون فيها عدد العمال أقل من 10 موظفين ، و إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي، كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالنظر الى معيارين وهما العمالة و الحجم، بأنها المؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجراء، و تتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة .

و لقد سبقتنا عدة دراسات في هذا المجال كان اغلبها يميل الى الجانب الاقتصادي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كانت اغلبها رسائل دوكتوراه او ماجستير و كذلك العديد من الكتب اضافة الى تناول العديد من الملتقيات و الندوات لهذا الموضوع، كما لا يفوتنا ان نشير الى انه توجد العديد من الدراسات القانونية السابقة في هذا الموضوع ارتكزت عموما على تحليل النصوص المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا تعداد الهياكل التي ترافق هذه المؤسسات في عملية التمويل.

و سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار ان دراستنا ستكون في المجال القانوني اكثر منها في المجال الاقتصادي، لذلك سنحاول تحليل المنظومة القانونية التي تتدخل بشكل مباشر في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك تقديم وصف كافي للمنظومة المؤسساتية التي تمول هذه المؤسسات.

و للإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد خطة من فصلين، نتناول في الفصل الاول المنظومة القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يكون ذلك من خلال مبحثين الاول ندرس فيه الدعم القانوني المباشر و الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في المبحث الثاني نتناول القوانين التي لها صلة بدعم هذه المؤسسات.

و في الفصل الثاني سندرس المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نقسمه الى مبحثين الاول متعلق بالصناديق و الوكالات الداعمة لهذه المؤسسات و في المبحث الثاني نتعرض الى البنوك و دورها في تمويل مثل هذه المؤسسات، و في مبحث ثالث نذكر العراقيل التي تواجه دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحلول المقترحة لتذليل هذه العراقيل.

الفصل الاول

المنظومة القانونية لدعم و تمويل
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الأول: المنظومة القانونية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر من النظام الاشتراكي أواخر ثمانينات القرن الماضي، والذي رافقه أزمة اقتصادية خانقة كان لزاما على الدولة أن تغير من نظامها الاقتصادي، وذلك لمواكبة النظام العالمي الجديد مما دعاها إلى تغيير كل المنظومة القانونية لمواكبة هذا الوضع وذلك في جميع المجالات وكل القطاعات.

ومن التي شهدت نقلة نوعية مجال المؤسسات والشركات، وبصفة أخص مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، وظهر ذلك في مجال التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار² ثم دعمت الدولة هذا القانون بالأمر الرئاسي 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار³.

وبما أن العملية الاقتصادية تسيير بوتيرة سريعة عمل المشرع على إصدار عدة قوانين ومراسيم تعزز هذا القطاع، كما استحدثت عدة آليات لتطوير وتنمية الاقتصاد ومن ضمن هذه الآليات نظم قانونية للدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الأول)، وقوانين أخرى ذات صلة شكلت دعما غير مباشر لهذا الصنف من المؤسسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من الآليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الاقتصادية لما لها من ايجابيات سواء تعلق الأمر من امتصاص البطالة أو الترويج للمنتوج الوطني وتسويقه للتخلص من التبعية، وأيضا والاهم هو تحرر الدولة من مسؤولية المنفذ المباشر في الاقتصاد إلى مسؤولية الرقيب، أصدر المشرع العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية تدعم هذه المؤسسات، مما عزز وشجع على وجود أكبر عدد منها في جميع المجالات، وذلك لمواجهة المنافسة الشديدة التي ستواجه الاقتصاد، وعليه فان الدولة تبنت منظومة قانونية مباشرة وأخرى غير مباشرة لدعم هذه المؤسسات، وجعلها تنشط في مناخ ومحيط اقتصادي ملائم، وعليه كان لزاما بيان أهمية الدعم القانوني المباشر في ظل قانون تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الدعم القانوني في ظل قانون الاستثمار (المطلب الثاني).

1- بوبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، 2012، ص : 3.

2 - المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ج ر ع 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

3 القانون 01-18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية العدد 77

المطلب الأول : الدعم القانوني المباشر في ظل قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدما عجز القطاع العام بمفرده في تحقيق التنمية المنشودة عملت السلطة التشريعية على إصدار جملة من القوانين والإجراءات التنظيمية لتشجيع القطاع الخاص، ومن خلالها أعطت الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت مساهم فعال في الاقتصاد الوطني، وذلك بالمساهمة برؤوس أموال والبرامج التنموية، وعليه سنتطرق للأطر القانونية والتشريعية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ابرز قانون 2017 (فرع ثاني) بعد أن نظم الدعم القانوني المباشر لهذا النمط من المؤسسات بموجب القانون 18-01 (فرع أول)

الفرع الأول : الدعم القانوني المباشر في ظل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدابير المساعدة وترقية المؤسسات تتمثل في قانون 18-01 تدخل ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي، تشجيع بروز مؤسسات جديدة، وتوزيع المعلومة في المال الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي وتشجيع كل الأعمال الرامية إلى تحسين أداء المؤسسات، والحث على وضع نظام جبائي قار وترقية النظام التشريعي والتنظيمي وتحسن الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات وترقية وتصدير المنتجات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى هذه التدابير هناك تدابير أخرى متعلقة بالإنشاء والتمويل.

01- التدابير المتعلقة بالإنشاء : نصت عليها المادة 1/13 من القانون التوجيهي 18-01، وتتمثل في إتمام إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض، فمركز التسهيل انشا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية ألاستثمار، من مهامه وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات و المقاولين، و تطوير ثقافة المقاوله ، كذلك انشاء مكان التقاء بين عالم الاعمال و المؤسسات و الادارات المحلية و المركزية.

02- تدابير التمويل : تتمثل في إنشاء صناديق تضمن القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن الوزارة تعمل بالتنسيق مع الهيئات المعنية لجلب تمويلات و قروض

ممنوحة في إطار التعاون الدولي، وذلك لترقية صناعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أشارت إليه المادة 01/14 من نفس القانون.

03-تدابير الاستغلال : إن الدولة في هذا المجال تعمل على تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص ومنح الامتياز في الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخصيص حصة من الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

والمشرع الجزائري نص على المناولة كآلية للتمويل حيث نص في المادة 1/21 من قانون 18-01 "يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة".

المناولة أضحت آلية استراتيجية ومهمة في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال نص المادة أعلاه نرى أن المشرع أعطاه أهمية خاصة، حيث استحدثت لها مجلس وطني بترقيتها.

أ. **تعريف المناولة :** يصطلح عليها كذلك بالمقاولة من الباطن، هي عقد مكتوب يعهد به صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن، شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتمد التعاقد بشأنها².

ب. **أهمية المناولة :** تسهم في تحسين القدرات التنافسية على الصعيد الدولي والمحلي من خلال تحريض المؤسسات على التخصص، مما يحسن في الإنتاج وجودته وتكاليفه محدودة، إذ ينحصر دور المناولة في التعاون مع الشركات الكبرى في تحديد احتياجاته، وتقوم بتعريف المستثمرين بالمؤسسات المحيطة بها، والمناولة تسعى إلى ترويج فرص الاستثمار الصغيرة والمتوسطة، بحيث يزيد الطلب على خدماتها إلى حد بعيد، كما تمتاز المناولة بالمرونة في المعاملات والسرعة في الانجاز وهذه صفات مهمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

ج. **المجلس الوطني المكلف بالمناولة :** تنحصر مهامه حسب نص المادة 1/21 في:

▪ في أن المناولة من أهدافها تعزيز التنافسية الاقتصادية، وذلك حسب المادة 20 من هذا القانون. 18-01، تكثيف النسيج المؤسساتي فان المادة 1/21 من نفس القانون.

1- المادتين 16 و17 من القانون التوجيهي 18-01

2. صيد ماجد رفايكية فاطمة الزهراء، المناولة الصناعية كمدخل لتعزيز الميزة تنافسية للمؤسسات، مجلة المال والإعمال، الجامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس الجزائر ص 328.

3- المرجع نفسه، ص 330.

- اقتراح التدابير التي تحقق الاندماج وتحسين الاقتصاد، وتشجيع المؤسسات بالالتحاق بالتيار العالمي للمناولة، وترقية الشراكة مع أرباب العمل وطنيين أم أجنبي.
- تشجيع بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها، وتشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

لإنجاح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز موقعها التنموي والاقتصادي يجب أن يكون لها ارتباط دائم مع المؤسسات الأخرى التي تتشابه معها؛ مثل المؤسسات المالية كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لتأمين غير الإجراء ومختلف المؤسسات الغدارسية

رغم الجهودات المبذولة من طرف الدولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر القانون 01-18 لم يرقى هذا الأخير إلى مستوى طموحات الدولة ولم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهذا ما دفع بالسلطات إلى إيجاد آلية قانونية تعزز المنظومة القانونية للمؤسسات وتدعمها.

الفرع الثاني : الدعم القانوني المباشر في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبدأ العام الذي شرع من أجله هذا القانون يتعلق بالنمو الاقتصادي وتحسين البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين التنافسية والدفع على القدرة على التصدير وتشجيع إنشاء مؤسسات و ترقية ثقافة المقاوله والاندماج الوطني، بالإضافة إلى ترقية ثقافة المناولة ولا يتم ذلك إلا من خلال الفاعلين العموميين والخواص، وذلك بالتنسيق والتشاور ووضع الدراسات الملائمة لوضع برامج وهياكل وأطر للدعم وتواصل دائم وهذا في مجمله ما أشارت إليه المادة 02 من القانون 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والايجابي في هذا القانون أنه نص على تدابير مساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما نص على هيئات مساعدة.

01- التدابير الداعمة للمؤسسات في قانون 17-02: التدابير المساعدة للمؤسسات في ظل هذا قانون جاءت أكثر فعلية ومرونة، مما كان عليه في قانون 2001، فبالإضافة إلى تكريسه للتدابير المساعدة على الإنشاء والتمويل والاستغلال؛ فإن قانون 17-02 حسن وطور من الإجراءات المساعدة ووضع إجراءات تحفيزية، حيث أقر المشرع في هذا القانون عدة تدابير و إجراءات مساعدة أخرى لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لخلق فعالية أكبر، وهذه التدابير تتعلق بالإنشاء والإنماء، وكذلك الدعم والترقية كما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون وتتمثل في :

أ- نشر وتوزيع المعلومة : ذات الطابع الصناعي التجاري، القانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع المبادرات التي تسهل الحصول على عقار، وهذه النقطة مرتبطة بما نص عليه المشرع في نص المادة الرابعة من هذا القانون، وهو أن الجماعات المحلية مطالبة بتوفير المناخ الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ خاصة فيما يتعلق بالعقار الصناعي وذلك لتسهيل نشاط هذه المؤسسات، حيث تنص المادة الرابعة على أن "تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من خلال، تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها: وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية".

ب- النظام الجبائي : وضع نظام جبائي يكيف مع وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على ترقية ثقافة المقاولات والتكنولوجيا والابتكار تسهيل الحصول على الدعم المالي وبورصات المناولة والتجميعات والتنسيق بين أجهزة المؤسسات مركزيا ومحليا.

الفرع الثاني : الهيئات المساعدة للمؤسسات

بالإضافة الى تدابير المساعدة التي أشار اليها القانون 17-02 و المتمثلة في التسيير و تقديم المعلومة ووضع نظام جبائي يتلائم مع طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإن القانون نفسه نص على وجود آليات أخرى تتمثل في أدوات مساعدة للمؤسسات تكون في شكل هياكل تتمثل في الوكالة (هيئة عمومية ذات طابع خاص) المنصوص عليها في المادة 17 و الصندوق الوطني للتأهيل، وأيضا فروع الوكالة .

01-الوكالة : عمل المشرع على ايجاد آلية جديدة تم استحداثها في قانون 17-02وتتمثل في إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى الوكالة، كما نصت عليه المادة 17 من هذا القانون، والمشرع قد طور في أدائها علما أنها أنشأت منذ سنة 2005 بموجب المرسوم التنفيذي 165-05 المؤرخ في 03 ماي 2005¹.

من مهامها تنفيذ إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في مجال الإنماء والديمومة والهدف تحسين الجودة والنوعية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية خاصة المتعلقة بالجانب البشري و الوظيفي و يدخل في ذلك الاختصاص والكفاءة والخبرة، وبمنطوق المادة 18 من القانون فان الوكالة تنفذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة أي الاستمرارية والحفاظ من الوقوع

1- المرسوم التنفيذي 165-05 المؤرخ في 03 ماي 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ع 32 بتاريخ 04 ماي 2005.

في العجز، وهذا المفهوم يسوقنا إلى مفهوم المادة 19 التي تنص على كيفية التمويل للمؤسسات وأيضا للوكالة، و ذلك عن طريق حساب التخصيص 302-124 وهو الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.

أ- الصندوق الوطني للتأهيل : هو حساب التخصيص رقم 302-124 تم فتحه على مستوى الخزينة¹، وهو عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعد هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ب- فروع الوكالة : للوكالة فروع محلية تتمثل في مراكز دعم واستشارة، ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، كما نصت عليه المادة 20 من قانون 02-17، و كما اشار اليه النص التشريعي فمهام هذه الهياكل و تنظيمها و سيرها يحدد عن طريق التنظيم، و ذلك من خلال فروع الوكالة التي تعمل على تحسين النوعية و الجودة و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات كما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون.

اضافة الى الوكالة و فروعها و الصندوق الوطني للتأهيل توجد هيئات اخرى داعمة و المقصود بها هنا، الجمعيات المهنية و تجمعات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

02- هيئات أخرى داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : نص المشرع على وجود هيئة تتمثل في مجلس وطني ينشأ على مستوى الوزارة وهو بمثابة فضاء للتشاور ، يتكون من الجمعيات المهنية المختصة الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الجمعيات تهدف إلى تنافسية النشاط لاسيما المتعلقة بالمناولة ولهذه الجمعيات والتجمعات الحق في الاستفادة من الدعم المالي او المادي للدولة كما أشارت المواد 24 و 27 و 28.

03- ترقية المناولة : لقد أدرج المشرع المواد التي تنص على المناولة وترقيتها في الفصل الثاني من قانون 02-17 ويبدو أن الدولة أولت المناولة أهمية، خاصة في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نص صراحة في المادة 30 من القانون "تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني".

1- المادة 1/02 المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 جويلية 2006 يحدد كميّات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 09 يوليو 2006.
2- بو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 39

وعليه فان تعريف المناولة " عقد يعهد من خلاله احد المقاولين إلى مقاول ثاني يسمى مقاول من الباطن وتحت مسؤوليته تنفيذ جزء أو كل المقابلة الملزم مع صاحب العمل فردا عاديا أو شخصا عاما"¹.

وبما أن المناولة عقد فهي تخضع لكل خصائص العقد من محل ورضا وسبب وفي هذا القانون نحن لسنا بصدد دراسة المناولة كعقد وإنما دراستها كإجراء يهدف إلى تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد والاها المشرع أهمية في قانون 02-17 وأدرجها في المنظومة القانونية كدعم ووسيلة من وسائل التطوير والقانون أعطى للوكالة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون المسؤولية في تنفيذ سياسة الدولة بتطوير المناولة، وذلك في عدة مجالات وشتى الإجراءات، كما نصت عليه المادة 31 وذلك بـ:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.
- جمع وتحاليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر.
- إعداد وتحيين قانوني المناولة.
- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حل النزاعات².

فالمشرع من خلال هذه المادة أعطت الضمانات الكافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا للمتعاملين معها سواء كانوا متعاقدين أو متعهدين والعمل على ترقية الوساطة بين الأمرين والمتلقين وأدراج كل الآليات التي من شأنها تطوير وترقية المناولة ومن ذلك البرامج المتخصصة ودعم البورصات ووضع أمام المتعاملين التسهيلات التي تدفعها إلى اتخاذ المناولة في شكل يضمن حقوقها مع الطرف المتعاقد وترقية الوساطة في حالة النزاع.

4- مجالات المناولة : الدولة ألزمت المتعاقدين أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجوب

إدراج المناولة كبنء في العقود التي يكون موضوعها ومجالاتها عقود توفير خدمات والدراسات ومتابعة، وكذا إنشاء تجهيزات عمومية، كما ألزم المشرع على إدراج بند تفضيلي بالنسبة للمتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم يهمل المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدعم الإعلامي؛ حيث أوكل للوكالة مهمة

1- غازي خالد ابو العربي، المقابلة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 19.

2- المادة 31 من قانون 02-17.

وضع نظام معلوماتي يساعد المؤسسات على الاستشراف المستقبلي واتخاذ القرارات بشأن مستقبلها، وقد حددت المادة 35 من القانون 02-17 الهيئات الإدارية والمالية على سبيل الوجوب بتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي والمتمثلة في موقع وحجم المؤسسات ونوعية نشاطها، المعلومات المتعلقة بالتأسيس والانتهاج وكل المعلومات التي من شأنها تساعد المؤسسات على التطوير والإثراء والديمومة، وقد ذكرت المادة الهيئات الملزم بتقديم المعلومات على سبيل الحصر والوجوب :

- الديوان الوطني للإحصاء
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء .
- الإدارة الجبائية .
- ادارة الجمارك
- لغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية¹.

المطلب الثاني : الدعم القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة المتوسطة

إن السلطة تسعى دائما لإيجاد الحلول الأنجع لتوفير الآليات التي تجعل من الاقتصاد متطورا ويحقق أهدافه، وخاصة الآليات القانونية منها، وبما القوانين التوجيهية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم المحفزات المنصوص عليها عمل المشرع على إضافة دعم قانوني يشجعه على التطور أكثر، خاصة في مجال الاستثمار فإن المشرع وللتسهيل على هذه المؤسسات بالنشاط، أصدرت الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار² (الفرع الأول)، والقانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار³ (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الدعم القانوني في ظل قانون تطوير الاستثمار 03-01

لقد تم التدعيم القانوني مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصدور الأمر رقم 03/01، وفي هذا القانون الشيء الايجابي فيه أنه أعطى للعمل الاستثماري الحرية التامة في النشاط، وأيضا كرس انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وحدد القانون دور الدولة في

1 المادة 35 من قانون 02-17 .

2- المؤرخ في 20 اوت 2001 ج ر ع 47 بتاريخ 22 غشت 2001.

3- المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ج ر ع 46 بتاريخ 03 غشت 2016.

التحفيز على توفير المناخ الملائم للاستثمار، وذلك بتوفير الأجهزة والضمانات، وفي هذا بين المشرع أن مبادئ هذا القانون تسري على الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي يكون مجال انجازها ونشاطها متعلق بالسلع والخدمات¹، وبين الامتيازات التي يتلقاها المستثمر الأجنبي والمحلي على السواء ومن أجل تدعيم وتطوير الاستثمار أنشأ القانون هيئتين تتمثل في:

01- المجلس الوطني للاستثمار : وهو هيئة تحت سلطة رئيس الحكومة و اعضاءه من الوزراء منهم وزير المالية و وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و يكمن عمل المجلس في اتخاذ قرارات استراتيجية متعلقة بفحص ملفات الاستثمار ، يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار .

02- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : وهي وكالة بديلة عن الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار، التي استحدثت بموجب المرسوم التشريعي 93-12²، وبما أن هاتين الهيئتين تدار تحت إشراف رئيس الحكومة فإن قانون الاستثمار يكون قد اخذ جدية أكبر، وخاصة بعد التسهيلات والضمانات الممنوحة، ويعتبر هذا القانون دعماً إضافياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع تزامن صدور قانون الاستثمار 01-03 مع صدور القانون 01-18 القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أبدت فيهما السلطة جدية أكبر في تطوير الاستثمار وترقية المؤسسات.

الفرع الثاني : القانون المتعلق بترقية الاستثمار 09-16

حيث أن الاستثمار يعتبر هو الهدف الأسمى لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلاله تتحقق التنمية ويتطور الاقتصاد، أصدر المشرع آلية قانونية جديدة تدعم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تتمثل في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

لقد حددت المادة 02 من القانون مفهوم الاستثمار و يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي³

1. اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة التأهيل

1- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- النشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 678.

2- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

3 - المادة 02 من قانون رقم 09-16.

2. المساهمات في رأس مال شركة : من خلال المادة نستنتج بأن القانون حدد نوع النشاط المتعلق بالإستثمار، وهو النشاط الذي يوسع من قدرة الإنتاج والتأهيل ومساهمة في رأس مال شركة، وقد نص التشريع الجديد على ثلاثة مستويات من الامتيازات جاءت بها المواد 12 و15 و16 و17، وهي كالآتي:

- امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة : ويتعلق بمرحلة انجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة والحقوق الجمركية والعقارات بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، وللإشارة ليست كل السلع تخضع للمزايا المطروحة، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17-101¹.
- الاعفاء من حقوق نقل الملكية والإشهار العقاري بالنسبة للعقارات التي يتم اقتناؤها في انجاز المشروع وتخفيض 90% من سعر الإيجار السنوي للأرض المحددة بأملك الدولة، وإعفاء لمدة 10 سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل لمحاضر تأسيس مؤسسة².
- امتيازات تخص مرحلة الاستغلال لمدة 3 سنوات.
- الإعفاء من الضريبة على المؤسسات والنشاط المهني.
- تخفيض 50 % من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل الإدارة أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال.
- امتيازات استثنائية : تتمثل بإطالة مدة الامتياز 05 سنوات بدل 3 سنوات قد تمتد إلى 10 وامتيازات موجهة للاستثمارات في الهضاب العليا ومناطق الجنوب والمناطق التي تستلزم دعم خاص من الدولة³، وامتيازات خاصة تمس النشاط الصناعي و الفلاحي والسياحي.

الاجهزة المساعدة للاستثمار

1- يتضمن القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق انواع المزايا على مختلف انواع الاستثمارات مؤرخ 05 مارس 2017 ج ر ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

2- المادة 12 من نفس القانون.

3- المادة 28 من الامر 03-01.

1- الوكالة الوطنية للإستثمار: دعم المشرع قانون الإستثمار بتطوير عمل الوكالة الوطنية¹، المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الامر 03-01 أضى عليها القانون الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نصت عليه المادة 26 من القانون، وأنيطت لها الكثير من المهام والمسؤوليات المتعلقة بالدعم والرقابة.

02- مهام الوكالة: تسجيل وترقية الإستثمار والترويج له في الخارج، دعم المستثمرين وتسهيل الأعمال، الإعلام والتحسيس في مواقع الإعلام، تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17²، وتقييمها وإعداد اتفاقية الإستثمار المساهمة في تسيير نفقات الإستثمار، تسيير حافظة المشاريع.

تتكون الوكالة من أربعة مصالح على شكل مراكز مختصة لإدارة الإستثمار:

- مركز تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة للإستثمار.
- مركز استيفاء الإجراءات يقدم الخدمات لإنشاء المؤسسات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات يقوم بدعم وإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الاقليمية يكلف بضمان ترقية الفرص والامكانيات المحلية.

وبعد صدور قانون 09-16 المتعلق بالإستثمار، اصدر المشرع عدة مراسيم تنفيذية تعزز الوضع العام للمؤسسات في مجال التطوير والإنماء حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 103-17 يحدد كفاءات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة الإستثمار³، ثم المرسوم التنفيذي الخامس 104-17 حول متابعة الإستثمارات⁴، أما المرسوم التنفيذي رقم 105-17 يحدد كيفية تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 100 منصب وأكثر⁵

المبحث الثاني: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النصوص القانونية ذات الصلة

لقد بينت التجارب المتتابة أن الخطوة الأساسية لإنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ سواء من حيث المرافقة الإدارية أو كفاءات تمويلها تبدأ من حرص الدولة على

1- المرسوم التنفيذي رقم 100-17 المؤرخ في 05 مارس 2017 صلاحيات وطريقة تنظيم تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تم اقرارها بمرسوم 2006 جريدة رسمية عدد 16

2- المشاريع التي ذكرته المادة 17/1 من هذا القانون هي التي تستفيد من المزايا الاستثنائية حيث نصت المادة "تستفيد من المزايا الاستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. المادة 17/1 من قانون رقم 09-16.

³- مؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017

⁴- مؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017

⁵- مؤرخ في 05 مارس 2017، ج ر ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017

وضع ترسانة قانونية ملائمة، فالنصوص التشريعية تساهم بشكل كبير في إنجاح السياسة المرسومة من طرف الدولة في هذا المجال، ولقد رأينا من خلال المبحث الأول القوانين التي تساهم بشكل مباشر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والأكد أنه توجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات بشكل غير مباشر، وهذا ما سنعرفه من خلال المبحث الثاني بدراسة تأثير قانون الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المطلب الأول)، وأيضا مساهمة قوانين البورصة في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مساهمة قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم أن قانون الصفقات العمومية يعتبر أداة لتنفيذ النفقات العمومية ومشاريع الاستثمار العمومي، إلا أنه من خلال أحكامه يلعب دورا غير مباشر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹، فقد جاء هذا القانون بعدة آليات بهذا الخصوص، سنتعرض لها بالتفصيل في ثلاثة فروع، في البداية ندرس مبدأ الأفضلية في الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وبعدها الصفقات المحجوزة (الفرع الثاني)، وأخيرا التعامل الثانوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مبدأ الأفضلية دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المبادئ التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ لا يجب أن تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي²، إلا أن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة خالف هذه القاعدة، فقد نص على مبدأ الأفضلية الذي تستفيد منه المؤسسات الوطنية، وقد جاء هذا المبدأ نظرا للمنافسة الشرسة التي يمارسها المتعاملون الأجانب في السوق الوطنية، هنا وجدت الدولة نفسها مضطرة إلى إدراج قوانين تحمي بها القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية بمنحها أفضلية في الحصول على الصفقات العمومية حتى و إن كان ذلك منافيا لمبدأ المساواة وحرية التنافس بين المتعاملين، وتوجد عدة تطبيقات عملية لمبدأ الأفضلية منها منح هامش أفضلية للمنتوج الوطني، وكذلك ما يسمى بالصفقات الوطنية.

01- هامش الأفضلية : لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 83 على ما يلي "يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة

1 مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
2 المادة 78 ، المرسوم 15-247.

وعشرين في المائة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه".

وقد صدر بهذا الشأن قرار وزاري سنة 2011 من طرف وزير المالية يتعلق بكيفيات احتساب هامش الأفضلية¹.

تتجلى في هذه المادة الصورة الواضحة للانحياز والتمييز الواضح والأفضلية التي يتميز بها المتعامل الوطني ضد المتعامل الاجنبي²، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهامش وجد في جميع التشريعات السابقة التي تتعلق بالصفقات العمومية، و قد تباينت نسب هذا الهامش من 5 % و وصلت حتى إلى 50 %، وكان آخرها ما ورد في مرسوم 2015 و هو 25 % و هذه النسبة تعتبر معقولة اذا ما قارناها بقوانين الدول الاخرى.

كما اشرنا سابقا فان هذا الهامش جاء لتشجيع المنتج الوطني وقد ظهرت نية الدولة في التقليل من حصة الأجانب، وكذلك محاولة حماية القطاع الوطني الخاص في هذا المجال جليا باعتمادها هذا الإجراء، وقد أعقبت إصدار هذا المرسوم تعليمات صارمة من طرف الحكومة قصد التطبيق الكامل لمحتوى المادة 83 منه، من ذلك ما جاء على لسان الوزير الأول احمد أويحيى الذي أمر الوزراء والولاية بتفعيل إجراء منح هامش أفضلية 25% في العروض المقدمة؛ خلال إبرام الصفقات للمتعاملين الوطنيين في إطار سياسة الحكومة لتقليل فاتورة الواردات من السلع و الخدمات³.

إن هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة بمنح مزايا للمنتوجات والخدمات الجزائرية تساهم كثيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل غير مباشر، فعمليا نجد أن نسبة كبيرة من الصفقات العمومية المطروحة في السوق الجزائرية تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحلية، فهامش 25% غالبا ما يكون فاصلا لصالح هذه المؤسسات، فحسابيا نجد أن المنتج الوطني يملك تخفيضا في قيمته السوقية معادلة لنسبة هامش الأفضلية، بذلك المؤسسات الأخرى التي تقدم منتوجا غير وطني غالبا لا تستطيع تغطية هذا الفارق، خاصة إذا كان المنتج الوطني مقدم بسعر تنافسي.

1- قرار وزاري، مؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر ع 24 ص 26.
2- لباد الناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، 2004، ص 416.
3- مقال صحفي، الصفقات العمومية، أويحيى يأمر بمنح الأفضلية للمنتوج المحلي، جريدة النصر، يوم 10 سبتمبر 2017.

02- الصفقات الوطنية : تعتبر الصفقات الوطنية استثناء آخر على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، فتحت ضغط المؤسسات والمتعاملين الوطنيين قررت الدولة منح أفضلية لهذه الأخيرة بشكل مختلف عن الهامش المقرر في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهو حرمان المتعاملين الأجانب من تقديم عروضهم في الصفقات الوطنية، ويتجلى ذلك من خلال ما أورده الفقرة الأولى من المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على أنه "عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم".

هذا ما يطلق عليه تخصيص الصفقة العمومية بالنظر إلى الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة¹، فهنا تمنح الأفضلية للمؤسسات الوطنية بهذا الصدد عن طريق الحد من حرية الدخول إلى المنافسة، فالمصلحة المتعاقدة لها الحق في وضع الشروط التي تراها مناسبة، وبذلك تحد من المنافسة وتحصنها في مجموعة معينة من المتعاملين، وهذا كما قلنا راجع لخصوصية ونوع الصفقة²، وقد أشارت إلى ذلك المادة 85 من مرسوم 2015 ويكون ذلك إما بمناقصة محدودة أو استشارة انتقائية أو مزيدة تستثني المتعامل الأجنبي، وأيضا قد تكون بإجراء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة الذي لجأت إليه الدولة كثيرا، حتى أنها اعتبره في أحد الفترات هو الأصل والدعوة إلى المنافسة استثناء³، وبذلك يمنح المصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل الاقتصادي، ومن أشكال ذلك أيضا أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة محليا بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها فقط من الدخول في المنافسة، فكل هذه الأشكال تضيق من المنافسة وتعطي حظوظ أكبر للمؤسسات الوطنية عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا للحصول على أكبر نسبة من الطلب العمومي.

وإجمالا فإن المصالح الحكومية دائما ما تدعو لاعتماد الصفقات الوطنية لتحقيق سياسة الدولة التي ترمي إلى إنعاش هذه المؤسسات، ودفع عجلة التنمية من خلال ذلك، وهذا ما كان موضوع العديد من توصيات مجلس الوزراء⁴.

الفرع الثاني : الصفقات المحجوزة لفائدة المؤسسات الصغيرة

- 1- دباحة نرجس، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2013/2014، ص 144.
- 2- عمروش حليم، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، ص 03.
- 3- سعيد بوشعير، نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد رقم 27، 1986، ص 412-433.
- 4- بيان مجلس الوزراء، المختتم بتاريخ، 11 جويلية 2010 كان اشد صرامة في الزام الادارات العمومية الى اللجوء للصفقات الوطنية حين تكون الاداة الوطنية قادرة على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، جريدة الشعب، بتاريخ 12 جويلية 2010.

تعتبر الصفقات المحجوزة وجه آخر لمنح امتيازات للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي، لكن هذه المرة ليس بتفضيل المتعامل الوطني على المتعامل الأجنبي، بل بحرمان هذا الأخير من الدخول في هذا النوع من الصفقات، فقد نص المرسوم 15-247 على تخصيص الصفقة العمومية صراحة لبعض المؤسسات، وهذا ما ورد في المواد 86¹ و 87² فقد خصصنا بعض من الصفقات إلى مؤسسات وطنية دون غيرها، وهذا كما ذكرنا خروج عن مبدأ المساواة لكنه في الوقت نفسه يقدم خدمة كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي بهذا تضمن حصولها على حد أدنى من الصفقات المطروحة من طرف الدولة، سواء كانت المؤسسة حرفية التي أشارت إليها المادة 86 أو أي نوع آخر من المؤسسات المصغرة في حدود 20 % من الطلب العمومي³، و التي تنشط في كل المجالات كما أشارت إليه المادة 87.

ويعتبر هذا النوع من الإجراءات التفضيلية للمتعامل الوطني منتشرا في جميع الدول، إذ أن كل السياسات المنتهجة في تنمية الاقتصاديات الوطنية ترمي بدرجة أولى إلى حماية المؤسسات الوطنية ومحاولة تمويلها قدر الإمكان و هذه من بين الطرق التي تعتبر عملية جدا، و الصفقات المحجوزة ليست وليدة مرسوم 2015 او مرسوم 2010، بل ورثها المشرع الجزائري عن النظام الاستعماري ضمن أحكام المرسوم 59-370 الذي شدد على منح مساهمة لا تقل عن 15 % من مجموع الصفقات الممنوحة من طرف الدولة إلى المؤسسات العمومية الوطنية⁴.

و لعل اكبر مستفيد من هذه الصفقات هي المؤسسة الحرفية، على اعتبار ان النشاط الحرفي بسيط وأي صفقة تطرحها المصلحة المتعاقدة يكون للمؤسسة الحرفية نصيب وافر في الفوز بها، عكس الصفقات التي يكون مضمون الأشغال أو الخدمات فيها يتطلب قدرا من المعرفة في أحد المجالات كالكنولوجيا الغير متاحة لدى المؤسسات الوطنية بذلك يتم فسح المجال أمام المتعامل الأجنبي.

1- تنص المادة 86 من الرسوم 15-247 على ما يلي "تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفية كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

2- تنص المادة 87 من الرسوم نفسه في الفقرة الأولى على "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة الا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة احكام هذا المرسوم) و في الفقرة الثالثة على (يمكن ان تكون الحاجات المذكورة اعلاه في حدود 20 % على الاكثر من الطلب العام ...".

3- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435، الموافق 29 افريل سنة 2014، يحدد كيفيات المنح التفضيلية للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج ر ع 30 ص 7.

4 - BENNADJI . Ch, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, p : 397

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد أوجه أخرى للصفقات المحجوزة، لكنها لا تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مثال ذلك الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا سريا و تدخل فيها الصفقات التي يتعلّق مضمونها بأمن الدولة أو بالمنشآت العسكرية، هنا توجد مؤسسات عمومية تتولى تنفيذ هذه الصفقات¹.

الفرع الثالث : ضرورة التعامل الثانوي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا في هذا المجال، خاصة في السنوات الأخيرة عكس ما كان متبعاً في السنوات التي تلت الاستقلال إلى غاية سنوات التسعينيات؛ حينها كان النظام غير مهتم بموضوع التعامل الثانوي نظراً لطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي السائد في تلك الفترة و الذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بصور المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتعلق بالصفقات العمومية، تناول هذا الأخير موضوع التعامل الثانوي باهتمام و جدية اكبر من ذي قبل، و مع مباشرة الدولة للإصلاحات الاقتصادية في تلك المرحلة كان لزاماً عليها التفكير بجدية في انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما ينبثق عنها من تعاملات فرعية، و بدأ يتزايد اهتمام المشرع بالتعامل الثانوي كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ولقد نظم المشرع الجزائري التعامل الثانوي في القانون المدني تحت مسمى المقولة الفرعية بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل²، و في قانون الصفقات لسنة 2015 تحت مسمى المناولة، حيث نصت المادة 564 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "يجوز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة ترفض الاعتماد على كفاءته الشخصية، و لكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"، و تناولت المادة 140 من الرسوم الرئاسي 15-247 التعامل الثانوي في المادة 140 منه تحت اسم المناولة³، و نجد من خلال النصين ان عقد المناولة في هذا المفهوم هو عقد يبرم بين المتعامل المتعاقد و متعامل اخر ثانوي يتعهد من خلاله هذا الاخير بإنجاز ما أوكل اليه من خدمات أو أشغال بموجب عقد، أي أن المشرع لم يجبر المتعامل الاقتصادي على تنفيذ موضوع الصفقة بنفسه بل تترك له حرية

1- تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، المرسوم الرئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1429 الموافق 26 مارس 2008، يحدد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 17 ص 3.

2 الشريف بن ناجي، **مفهوم الصفقات العمومية و تصنيفها**، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية، 2007/2008، ص 2.

3 تنص المادة 140 على مايلي : يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المصوص عليها في هذا القانون، و مهما يكن من امر لا يمكن ان تتجاوز المناولة اربعين بالمائة 40 % من المبلغ الاجمالي للصفقة، ولا يمكن ان تكون صفقة اللوازم العادية محل مناولة، و يقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق و التي هي غير مصنعة استنادا الى مواصفات تقنية خصوصية اعدتها المصلحة المتعاقدة.

منح حصة من الصفقة في الحدود المنصوص عليها في قانون الصفقات إلى متعامل آخر يسمى المتعامل الثانوي، وجاءت الأحكام المتعلقة بالتعامل الثانوي عامة أي أنها لم تميز أي نوع من الصفقات عن الآخر¹.

تعتبر هذه الآلية من أنجع الآليات التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على اعتبار أن التعامل الثانوي عادة يكون في أشغال أو خدمات ليست بالضخامة التي تتطلب شركات كبرى، وهذا ما تسعى إليه الدولة، من خلال استحداثها لهذه الآلية.

إضافة للآليات المذكورة في المطلب السابق و التي لاحظنا مدى تأثيرها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، توجد آلية أخرى وردت في المادة 133² من المرسوم-27-15 و هي إعفاء الحرفيين والمؤسسات المصغرة من كفالة حسن التنفيذ بمناسبة حصولهم على صفقات لترميم ممتلكات ثقافية، وتعتبر هذه الآلية طريقة غير مباشرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ أن المبالغ التي من المفروض أن تدفع في كفالات حسن التنفيذ، والتي أصبحت بموجب هذه المادة غير ملزمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة توجه الى تمويل شق آخر في الصفقة كالأشغال مثلا أو التكفل بأعباء أخرى.

المطلب الثاني : مساهمة قوانين البورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدها رأينا في المطلب السابق مساهمة قانون الصفقات العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي كانت جد فاعلة، ندرس في المطلب الثاني مساهمة قوانين البورصة في هذا المجال.

أصبح من الضروري تنمية المناولة في إطار قانوني منظم خاصة بالنسبة لتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا زالت تعاني من العديد والكثير من المشاكل؛ حيث أصبح التفكير في بيت ينصف فيه حق الجميع، هكذا بدأت هذه الفكرة سنة 1957 حسب العديد من الدراسات، حيث تاريخيا كان أول ظهور لها بفرنسا وبالتحديد في منطقة (بورديو) وحققت هذه الفكرة نجاحا باهرا بالرغم من كونها في البداية لا تضم سوى عشر مؤسسات، وكانت مهمتها الرئيسية تتمثل في تلبية وتنظيم العرض والطلب لا أكثر بين الموردين والمؤسسات، قبل أن تتحول إلى أداة مساعدة للوصول إلى شراكة بين المؤسسات في جميع أنحاء أوروبا، وبفضل المساعدات التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ظهرت في مطلع التسعينات العديد من بورصات المناولة والشراكة في كثير من الدول النامية منها:

1- حدادة فيروز، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2010/2011، ص 02.

2- تنص الفقرة الرابعة من المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي " يعفى الحرفيون و الفنيون و المؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عنما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية".

الفلبين-الهند-ماليزيا-السعودية-تركيا-الأردن-الجزائر-المغرب و تونس... الخ، واليوم تم إحصاء أكثر 87 بورصة في 41 دولة عبر العالم.

في الجزائر استحدثت سنة 1991 بورصة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسمى بورصة المناولة والشراكة، و تعقد الدولة آمالا كبيرة على هذا الجهاز في تمويل هذا النوع من المؤسسات لما لهذه البورصات من مزايا تجعل منها أحد المصادر المفضلة لتمويلها، مع أنه يلاحظ عدم فعالية هذا الدور بسبب المشاكل الاقتصادية والتسييرية التي تأثر سلبا على السير الحسن لهذا الجهاز¹، ومن أجل معرفة أشمل ببورصة المناولة والشراكة وأيضا الاطلاع على ميزاتها ومهامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنتناول مفهوم بورصة المناولة و الشراكة (الفرع الأول) ثم ميزاتها و وظائفها (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مفهوم بورصة المناولة و الشراكة

إن تعريف بورصة المناولة و الشراكة يدفعنا الى تبيان مفهوم بورصة القيم المنقولة في المقام الأول، فهاته الأخيرة عرفها المشرع في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنها " اطار تنظيم و سير العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الاشخاص الاخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم"²، كما عرفت بأنها " أماكن اجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل ومعلن عنها على القيم المنقولة، وذلك عن طرق وسطاء محترفين ومؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها عن كل نوع"³.

أما بورصة المناولة و الشراكة فيمكن تعريفها على أنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة⁴، و يمكن تعريفها بأنها السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز

1- شبايكي سعدان، مداخلة بعنوان "معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الاغواط، 8-9 افريل 2002، ص 02.

2 المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، ج ر ع 34 بتاريخ 02 ذي الحجة 1413.

3 عبد الغفار حنفي و سمية قريظاص، الاسواق و المؤسسات المالية، البنوك و شركات التأمين و البورصات و صناديق الاستثمار، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص 438.

4 عبد المطلب عبد الحميد، " اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة" ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009ص42

بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها¹، وهي جمعية ذات غرض غير مريح، تم إنشائها في عام 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من قانون 90-31² المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات، وبعد ذلك تم إنشاء ثلاث بورصات أخرى موزعة بالشرق والغرب والجنوب وفقا للتسلسل الزمني التالي:

1- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة BSPA: تم إنشائها بتاريخ 11 سبتمبر 1991، وتم اعتمادها رسميا في 12 افريل 1992، وتضم حتى سنة 2015 ما يقارب 73 مؤسسة أمرة ومناولة (منفذة) موزعة كالاتي :

- 23 مؤسسة تعمل في مجال الصناعات الميكانيكية .
 - 17 مؤسسة تعمل في مجال التلحيم والصناعات المعدنية.
 - 20 مؤسسة تعمل في مجال الخدمات المرتبطة بالصناعة (الصيانة والهندسة).
 - 10 مؤسسات تعمل في مجال صناعة البلاستيك والمطاط.
 - 03 مؤسسات في صناعات متعددة ومتنوعة (النسيج والخياطة....الخ).
- 02- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للشرق «BSPE»**: تم إنشائها بتاريخ 18 ماي 1993 مقرها قسنطينة وتم اعتمادها بتاريخ 08 جانفي 1994، وتضم حوالي 42 مؤسسة ما بين مؤسسة عمومية وخاصة في العديد من الأنشطة.

03- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للغرب «BSPO»: تم إنشائها بتاريخ 09 جانفي 1997، مقرها وهران وتم اعتمادها بتاريخ 03 اكتوبر 1999، وتضم أكثر من 400 مؤسسة من الخواص وفي العديد من الأنشطة أهمها:

- الصناعات الغذائية.
- قطع غيار السيارات والشاحنات.
- الصيانة الصناعية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

1 ربحان الشريف، بومود ايمان، مداخلة بعنوان: بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار ص 8.

2 قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر ع 53 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1411.

- البناء والأشغال العمومية.
- الكهرباء والإلكترونيك وصناعة البلاستيك والمطاط.

بالإضافة إلى العديد من الأنشطة في قطاع الخدمات الأخرى كالنقل وغيرها.

04- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للجنوب «BSPS» : تم إنشائها بالموازاة مع بورصة الغرب واعتمادها بنفس التاريخ، يقع مقرها بقرطاجنة وتضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الولايات : غرداية، ورقلة، تمنراست، الوادي، أدرار، الاغواط والجلفة وتضم حسب آخر الإحصائيات (2015) حوالي 525 مؤسسة موزعة على قطاعين:

- قطاع الخدمات: النقل، تأجير المعدات، الإطعام، الخدمات البترولية...الخ.
- القطاع الصناعي: الميكانيك، البلاستيك، الكهرباء،الإلكترونيك، النسيج، الصناعات الغذائية، العطور و مواد التجميل....الخ¹.

وتحظى بورصة المناولة و الشراكة بدعم السلطات العامة والهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ويتم استعمالها عن طريق انضمام المؤسسات والمنظمات بموجب قوانين بورصة الجزائر، كما تضع البورصة فريقاً متعدد الاختصاصات في خدمة زبائنها باستمرار، وذلك عن طريق الهاتف والفاكس والانترنت، أيضا يتم تكليف أحد المهندسين النشطين بالبورصة من أجل محاولة زيادة عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة بتشجيعهم على الانضمام الى بورصة المناولة و الشراكة، ويمكن المؤسسات المدرجة من استغلال بنك المعلومات ورصيد البورصة الوثائقي².

تعتبر بورصة المناولة والشراكة نموذجا بديلا ناجحا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الدول، ففي المملكة المتحدة مثلا تشير الاحصائيات إلى وجود 1600 شركة مسجلة لدى هذه البورصة³، بإجمالي حجم تداول و معاملات يقدر بـ 61 مليار دولار أمريكي، في حين بلغ عدد الشركات المسجلة في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

1- محمد الاسود، المناولة و ديماتيكية انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص مانجمنت و تسيير المنظمات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2016، ص 37 .

2- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جانفي 2002 ، ص 13.

³ محمد الاسود، المرجع السابق، ص 35.

كوريا الجنوبية 962 مؤسسة وتبلغ قيمة حجم التداول والمعاملات السنوية فيها 450 مليار دولار أمريكي، أما في الجزائر فكما ذكرنا سابقا عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد محتشما مقارنة بالاقتصادات النامية فما بالك بالاقتصادات المتطورة، ويرجع عدم ادراج عدد كبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بورصة المناولة و الشراكة بالجزائر الى عدة اسباب، منها ضعف و عدم فعالية البورصة بشكل عام سواء بورصة القيم المنقولة أو بورصة المناولة، أيضا يعتبر عدم التشبع بثقافة الاسواق المالية من طرف اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببا رئيسيا في ذلك، كذلك عدم مرافقة الدولة وضعف التحسيس و التشجيع في هذا المجال حال دون انضمام شركات أكثر لهذه البورصة، اضافة الى حادثة هذا الجهاز مقارنة بالدول الاخرى، فمن غير الطبيعي ان ننتظر نتائج هذا الجهاز في وقت وجيز خاصة في مثل هذه المجالات.

يتم تسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بورصة المناولة والشراكة، من خلال توفر عدة شروط تتميز ببعض المرونة بعد التعديلات المتتالية التي قامت بها الحكومة في اطار تشجيع مثل هذه الهياكل و دعمها الذي يدخل دائما في السياسة الاقتصادية العامة للدولة المتمثلة في تقديم الدعم المطلوب لإنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و محاولة دفعهم الى التسجيل في البورصة أحدها و تتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون المؤسسة على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين لمدة خمسة سنوات مستشارا مرافقا يسمى " مرقى البورصة"¹.
- ان تفتح رأسمالها بنسبة 10 % كحد ادنى، يوم الادراج في البورصة.
- تطرح للاكتتاب العلني سندات رأس المال التابعة لها في أجل لا يتعدى يوم الادراج في البورصة².
- تنشر كشوفها المصدقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط، دون الاخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني للدخار، أما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مطلوبة من الشركة التي تطلب الادراج في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- www . sgbv . dz

مرقى البورصة او المتعهد كما يطلق عليه هو متعامل تتمثل مهمته في القيام بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مرافقتها على مستوى بورصة الجزائر، و يمكن أن يكون المتعهد بالترقية في البورصة بنكا أو مؤسسة مالية أو وسيطا في عمليات البورصة، أو شركة تحليل واستشارات مالية وقانونية، حيث يتعين على هذه الأخيرة (شركات تحليل واستشارات مالية وقانونية) إذا كانت ترغب في القيام بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ان يتم تعريفها و الاعتراف بها و تسجيلها ضمن قائمة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أساس خبرة هذه الشركات في مجال تمويل المؤسسات.

2- يجب ان توزع هذه السندات على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما او ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات، و يهدف هذا الاجراء الى تطبيق السياسة المنتهجة من طرف الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال انشاء شبكة اقتصادية و معلوماتية تربط اكبر عدد من المستثمرين و المساهمين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع بعضهم البعض.

ونلاحظ أن الشروط المطلوبة لقبول طلب إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بورصة المناولة والشراكة، تعتبر جد بسيطة مقارنة بالشروط المفروضة على المؤسسات في بورصة القيم المنقولة ففي الحصة المطروحة للاكتتاب نجد أنها تقدر بـ 20 % بالنسبة للمؤسسات التي التسجيل في بورصة القيم المنقولة فيما تقدر بـ 10 % في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيضا الحد الأدنى لأصحاب الأسهم يوم الإدراج يكون 50 مساهما أو 03 مستثمرين¹ في هذه الاخيرة ويقدر بـ 150 مساهما في المؤسسات التي تطلب الإدراج في بورصة القيم المنقولة².

الفرع الثاني : مزايا ووظائف بورصة المناولة والشراكة

بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة مصدر تمويلي جيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما توفره من مزايا لهذا القطاع الذي يعتبر تطويره وتنميته من أكبر التحديات التي تواجهها دول العالم خاصة النامية منها، فهذه البورصة لها مزايا كثيرة جعلت منها الحل الأمثل الذي ينهي معظم المشاكل المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال وظائف تؤديها تهدف من خلالها الى بلوغ أهدافها، لذلك سنبيين أولا مزايا بورصة المناولة والشراكة، وبعدها نستعرض وظائف هذه البورصة.

01- مزايا بورصة المناولة والشراكة : تتميز بورصة المناولة والشراكة أو كما تسمى بورصة المشروعات الصغيرة بعدة مزايا تتعلق بالاقتصاد الوطني عموما وبشكل أخص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- مزايا بالنسبة للاقتصاد الوطني: توجد العديد من المزايا للاقتصاد الوطني يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- زيادة تكامل واندماج القطاع الغير الرسمي في الاقتصاد الكلي³، و هذا لان جميع المجالات الاقتصادية تتأثر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- جذب الاستثمارات العربية والأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن إدراج هذه المؤسسات في البورصة ينم عن الاحترافية في التعامل وأيضا يعطي

1 نلاحظ ان الشرط المتعلق بثلاث مستثمرين غير مطلوب في عملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة على عكس بورصة المناولة و الشراكة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا مؤشر يدل على ان الدولة تهدف الى الربط و التنسيق بين مختلف هذه المؤسسات عن طريق دعوة المستثمرين للاكتتاب في رأسمالها.

2 www . sgbv . dz

³ ربحان الشريف، بومود ايمان، المرجع السابق، ص 8.

الانطباع لدى المستثمر الاجنبي أن الدولة جادة في مرافقة هذه المؤسسات بذلك لا يخشى من فشل استثماراته.

■ دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من مشاكل وعقبات التمويل، فمعظم مجالات تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي قطاعات مهمة جدا بالنسبة للاقتصاد الوطني، وادراجها في البورصة يخفف من المشاكل التي تعانيها خاصة ما تعلق بالتمويل.

ب- مزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يتيح الادراج في البورصة العديد من المزايا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها:

■ تتيح مصادر تمويل إضافية للمشروعات، و تكون هذه المصادر بدون شروط ثقيلة تحول دون الاستفادة منها، كالقروض البنكية التي تقترن دائما بمشاكل الضمانات المقدمة.

■ تسمح بمجيء و دخول المستثمرين الإستراتيجيين ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، و هذا من خلال الشروط التي اوجبتها البورصة و المتعلقة بأصحاب الاسهم يوم الادراج و الذي يقدر بـ 50 مساهما.

■ تحسين سمعة و استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين المالي و التجاري، و هذا الامر يعد من بين العوامل التي تضيف مصداقية على هذه المؤسسات في السوق الوطنية و الدولية¹.

■ تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين.

و هناك أيضا مزايا اخرى تستفيد منها هذه المؤسسات من وراء إدراجها في بورصة المناولة والشراكة منها² :

■ الحصول على موارد ثابتة يتم تخصيصها لتمويل الأصول طويلة الأجل في الميزانية.

■ الدخول الى البورصة يكون مبسط وبأقل التكاليف، عكس عملية ادراج المؤسسات الضخمة التي تكون شروطها اكثر تعقيدا وصعوبة.

■ فرص الاستثمار والخروج من الاستثمار فيما يخص شركات الرأسمال الاستثماري.

■ ضمان بقائها وديمومتها عن طريق تحويل السندات .

■ تخفيضات ضريبية على فتح رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الموقع الرسمي لبورصة الجزائر، سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يوم 24 افريل 2018 على الساعة 15 مساء.

2- التقرير السنوي للجنة التنظيم و الرقابة على عمليات البورصة لسنة 2010، ص 18.

إن كل هذه الميزات تجعل عملية ادراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المتناول، وتعود على اصطحابها بعدة ايجابيات لا تتوفر خارج هذا الفضاء، لذا وجب تحسيس ودعوة هذه المؤسسات للتسجيل في بورصة المناولة والشراكة.

02- وظائف بورصة المناولة و الشراكة: حتى يتسنى لبورصة المناولة والشراكة تحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها، وجب أن تكون هناك مجموعة من الوظائف لتقوم بتأديتها، والتي تتمثل فيما يلي¹:

- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في ميدان المناولة أو ما يسمى بالمقاولة من الباطن، وهذه تعتبر ضمن الاستراتيجية العامة للدولة، وبورصة المناولة و الشراكة تساهم في تحقيقها بشكل كبير.
- ترقية المناولة و الشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي، وهذا لأن هذه البورصة عادة ما تكون مركزية، والمؤسسات التي تدرج فيها من الطبيعي أن تكون من كل أقاليم الدولة، وأيضا المستثمرين أو المساهمين في هذه المؤسسات نجد أنهم من مختلف المناطق وربما من مختلف الدول.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض، وهذا يعتبر من الوسائل الحديثة لترقية المؤسسة، إذ أن التقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون أصولها من دول مختلفة في مكان واحد يسمح بتبادل الخبرات، والاستفادة من التجارب المتباينة لكل مؤسسة مما يسمح برسم استراتيجية مبنية على مزيج من الرؤى.
- تعمل بورصة المناولة والشراكة أيضا على تقديم المساعدات والمعلومات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساعدتها على البقاء في الطريق الصحيح، ومرافقتها حتى تصبح شركة متمكنة، فمن شأن هذه المعلومات أن تغير مسار المؤسسات نحو الافضل إذا وجدت، أما إذا انعدمت المعلومة فقد لا تستطيع هذه المؤسسة مواصلة حياتها الاقتصادية بنجاح.
- أيضا يعتبر إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية، من بين ما توفره بورصة المناولة والشراكة من معلومات، وتوفير هذه المعلومات يرجع على المؤسسة بايجابيات كثيرة منها معرفة أصحاب المؤسسة لموقعها الحقيقي في السوق، وأيضا مقارنة قدرة و طاقة المؤسسة بمردودها².

يمكن أن نضيف للوظائف السابقة بعض المهام التي تؤديها بورصة المناولة والشراكة والتي تأثر إيجابيا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال التمويل :

1- صالح صالحي "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري" ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 03 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 28.27.26.

² محمد الأسود، المرجع السابق، ص 78 .

- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة، وتعتبر هذه الوظيفة جد مهمة و مؤثرة في وجود عالم اقتصادي وتجاري يعتمد على المعلومة في المقام الاول.
- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة وبهذا تستطيع الاستفادة منها سواء بجذبها للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو استفادة هذه الاخيرة من الخبرات التي تمتلكها المؤسسات الضخمة¹.

لقد تطرقنا في هذا المبحث الى قوانين مهمة ترمي الى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هما قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وقوانين البورصة، وهذه القوانين تعتبر ملمة بجميع الجوانب و هادفة و جد متكاملة، فمن المفروض ان تؤتي ثمارها المتمثلة في توفير سبل متعددة لتمويل هذه المؤسسات، و في ظل عدم قصور هذه النصوص و جب البحث عن المشكل الاساسي لعدم تطور هذا القطاع رغم المساعدات و المرافقة التي تبذلها الدولة و تشدد عليها في كل مرة، و الذي قد يكون متعلقا بعدم تطبيق هذه النصوص من طرف الادارات العمومية خاصة في مجال الصفقات و كذلك عدم احترافية هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بمنافسة المنتج الاجنبي.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل و الذي تعرضنا فيه الى المنظومة القانونية التي موجودة و التي حاولت الدولة تكييفها حسب متطلباتها و ايضا حسب التغيرات الاقتصادية، و هذا بدءا بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي صدر مؤخرا في سنة 2017 مرورا بقوانين الاستثمار و التعديلات الواردة عليه و كذلك قانون المناولة الصناعية الذي عرف مؤخرا تفعيلها هاما لمحتواه ، اضافة الى قوانين الصفقات العمومية و البورصة، من خلال كل هذه الترسانة القانونية نلاحظ ان الدولة اعطت حيزا واسعا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في مجال التمويل لأنه هو الذي يحكم على المؤسسة بالنجاح او الفشل، و تقوم الدولة ايضا بمتابعة مدى تطبيق هذه النصوص و يتبين ذلك من خلال البرامج التأهيلية للمؤسسات الصغيرة

¹ www . sgbv . dz

و المتوسطة على المستوى الدولي و الوطني، كذلك نجد ان الدولة حريصة على استدراك النقائص المسجلة من خلال التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين من وقت لآخر.

الفصل الثاني : المنظومة المؤسساتية لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد رافقت الترسانة القانونية التي استحدثتها الدولة منذ وضعها لإستراتيجية دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منظومة مؤسساتية تعمل على تطبيق هذه السياسة، فمن المنطقي تدعيم كل هذه النصوص القانونية بهياكل لتحقيقها في الواقع لذلك انشأت الدولة الجزائرية على مر السنوات عدة وكالات وصناديق لهذا الغرض، ولقد كانت مهام هذه الوكالات والصناديق تصب في خانة واحد وهي تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن كل هيكل منها كانت له خصوصياته ونظامه المنفرد الذي جاء طبعاً لتلبية حاجات محددة مسبقاً منها الفئة المستهدفة من برامجها، وكذا قيمة الدعم المالي لتمويل المشاريع، إلى جانب هاته الوكالات و الصناديق نجد أيضاً الجهاز المصرفي الذي يعد أداة فعالة في تمويل المؤسسات، والتي من بينها الصغيرة و المتوسطة بالقروض سواء عند إنشائها أو أثناء سير المؤسسة، وقد حاول هذا الجهاز في الجزائر مرافقة سياسة الدولة التي ترمي إلى تطوير هذه المؤسسات، وذلك بتكييف قوانينها وإجراءاتها بما يجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تستفيد من القروض التي تمنحها، كل هذه الاجهزة سنحاول التطرق اليها بالتفصيل في هذا الفصل بذكر الهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الأول)، وأيضاً البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دعماً للعمل المؤسساتي والوزاري الرامي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ عملت السلطات الادارية على إنشاء عدة هيئات متخصصة في هذا المجال والتي أدت مهامها في ظل قانون 01-18، ثم بقانون 17-02 وفي هذا الاخير نص المشرع صراحة على إنشاء مجلس وطني للتشاور في المادة 1/24¹ تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطويرا لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي هيئة تتألف من الجمعيات المهنية المتخصصة والمنظمات، وأيضاً الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹، إلى جانب هاتين الهيئتين دعم المشرع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهيئات أخرى تتمثل في الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المطلب الأول)، وأيضاً هناك هيئات أخرى تتمثل في الصناديق المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المطلب الثاني).

¹ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي وكالة دعم وتوجيه وليست وكالة تمويل: هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار، وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز التي تتمحور أساساً على اجراءات الاعفاء والتخفيض الضريبي حيث يوجد هناك نظامين من المميزات، الاول يطبق على الاستثمارات الجارية ولمنجزه خارج المناطق المراد تطويرها. والثاني هو النظام الاستثنائي الذي يطبق على الاستثمارات الجارية والمنجزه في المناطق المراد تطويرها. الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة الشهيد حمة لخضر يومي 07/06 ديسمبر 2017 . ص 13.

المطلب الأول : الوكالات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبدو من خلال النتائج أن قانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يلبي رغبات وطموح القائمين على إنجاز هذا النوع من المشاريع، فرغم وجود وكالات لدعم وتطوير هذه المؤسسات إلا إنها لم تحقق المطلوب سواء كان ذلك على مستوى الإنتاج أو الخدمات والمنافسة، وبناء على هذه النتائج يبدو إن المشرع غير من منهجته في التعامل من خلال نظرة استشرافية أوسع في إنجاز هذه المؤسسات، مما دفعه بإصدار قانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، فقد نصت المادة 19 منه " يتم تمويل دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في هذا القانون وكذا نفقات وتسيير الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية".

بعض النشاطات وأولها أهمية خاصة مثل الصناعة والسياحة والفلاحة، خاصة ما تعلق بأقاليم معينة؛ مثل النشاطات في المناطق الصحراوية والهضاب العليا كما ورد في المادة 16 من قانون 02-17، ولقد خص المشرع هذا النوع من النشاطات بامتيازات خاصة، وذلك فيما يتعلق بالضريبة أو المنحة المتعلقة بالقرض، وذلك بتطوير عمل الوكالات الداعمة لهذه المؤسسات التي تتمثل فيالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الاول)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية² لدعم تشغيل الشباب هيئة عمومية أنشأت في عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69-296 الصادر في 8 سبتمبر 96 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتحديد قانونها الأساسي وتقعسلطة الوكالة تحت إدارة رئيس الحكومة سابقا، أما نشاطاتها ومتابعتها فأوكلت اختصاصاتها للوزير المكلف بالتشغيل، وهذه الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما إن لها فروع جهوية ومحلية، أنشأ هذا الجهاز تماشيا مع النمط الاقتصادي الجديد والتحويلات السياسية التي تهدف إلى تأطير واستغلال الكفاءات والطاقات الشبابية، حيث وجه هذا الجهاز خصيصا للشباب العاطل عن العمل بمختلف شرائحه والبالغ من العمر 19 إلى 35 سنة، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات،

¹ - إدراج مرجع على الأقل في هذه الفقرة .

² - الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 الصادر في 8 سبتمبر 96 المتضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي جيدة رسمية عدد 52، بتاريخ 11 سبتمبر 1996ز

ويضمن الجهاز عملية المرافقة خلال مراحل خلق مؤسسة وتوسيعها، كما يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الاجمالية 10 ملايين د.ج.¹

01- مهام الوكالة : إن وظيفة الوكالة تقوم على دعم المشاريع الاقتصادية وتقديم الاستشارة للشباب في اطار تطبيقهم مشاريعهم الاستثمارية، فتقوم الوكالة بتقديم المساعدة في جميع الجوانب المادية، وتقديم المعلومات المتعلقة بالمشروع، والتوجيه الأمثل لإنجاحه سواء كان خدماتي أو إنتاجي، وأيضا إعلام الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الاعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها².

وتعمل الوكالة على الإبقاء والاستمرارية والديمومة لهذه المشاريع، وتقوم بتزويد المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بالنشاط؛ سواء كان في الجانب الاقتصادي أو التشريعي أو التنظيمي والأهداف المسطرة لهذا الجهاز والذي يعمل على تحقيقها هي الحدة من البطالة، فيسعى لتأطير وتوظيف الطاقات الشبابية في المجال التنموي، وهذا حسب اختصاصاته وميولاته الاقتصادية ومساعدته على تحقيق نتائج في مجال الاستثمار بشكل تنافسي، يحقق التنمية الاقتصادية المربحة، وتضمن المداخل التي تهدف إلى إنعاش اقتصادي يزيد في رأس المال المؤسسات الاقتصادية، ويرفع من قيمة الدخل الفردي، ويساهم في تقوية المؤسسات المالية الأخرى، كما تدعم وتقدم الاستشارة للشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية، وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها، وهذا ما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-296³، إلا أن هذه المشاريع من هذا النوع قد خصها المشرع بقيم مالية محدودة، ذلك أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعنى بالمشاريع التي لا يفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار .

وأما عن المميزات تتمثل في تقديم قرض دون فائدة تتراوح قيمتها بين 28 و 29 بالمائة من قيمة المشروع، ومن مميزات التخفيض من قيمة الضرائب البنكية كما أشرنا سابقا.

والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تسعى إلى إيجاد حلول لإنجاح هذه المشاريع؛ ومن ضمن هذه الحلول السعي في تقديم مساعدة في شكل قرض بنكي يقدر ب 70 % من التكلفة الإجمالية للمشروع⁴.

1- الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

2- بو البردعة نهلة. المرجع السابق ص 64²

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ج ر ع 52 بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

4- شعيب اتشي، واقع و افاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاوروجزانية. رسالة لنيل شهادة

ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 80

2- صيغ تمويل المشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب طريقتين في تمويل مشاريعها:

- أ- **التمويل الثنائي:** بين صاحب المشروع والوكالة، المساهمة في هذه الصيغة من التمويل تتضمن، المساهمة الشخصية لصاحب المشروع إذا كان أقل من 5.000.000 دج تتراوح قيمتها 71% من التكلفة الإجمالية للمشروع وتمويل الوكالة 29% كقرض دون فائدة ومن 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج المساهمة الشخصية 72% ومساهمة الوكالة 28%¹.
- ب- **التمويل الثلاثي:** بين 3 أطراف (صاحب المشروع – والوكالة - والبنك)، مساهمة شخصية بين 01% من التكلفة، تمويل الوكالة 29% في شكل قرض دون فائدة، تمويل البنك لـ 70% من إجمالي المشروع إذا كانت تكلفة المشروع أقل من 5.000.000 دج².
- إذا كانت من 5.000.001 دج المساهمة الشخصية 02%، مساهمة الوكالة 28%، مساهمة البنك 70%³.

الفرع الثاني الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 يناير سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي⁴.

وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي جهاز مسير لهذا البرنامج المتمثل في القرض المصغر، وتعمل على تطبيقه وتجسيده ميدانيا؛ حيث تقوم بتطوير القرض المصغر لتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط لهم والانطلاق بمشاريع والمتمثلة أساسا بشراء تجهيز ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة⁵، ولا يقتصر دور الوكالة على المساعدة المالية فقط بل يتعدى الى التوجيه والمرافقة الدراسة التقنية⁶.

1- مهام الوكالة : يهدف هذا الجهاز إلى تطوير و تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق خلق نشاطات اقتصادية تتعلق بالإنتاج والخدمات، ويعمل أيضا علي تنمية

¹- مودع ورده. اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.داسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. فرع بسكرة خلال الفترة (2004-2005) السنة الجامعية 2015-2016 جامعة محمد خيضر بسكرة ص114

²- مودع ورده. المرجع نفسه. ص 114

³- بو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 66 و67.

⁴- المرسوم التنفيذي 04-14 مؤرخ في 2004/01/22 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويحدد قانونها الاساسي الجريدة الرسمية بتاريخ 25 يناير 2004 العدد 06

⁵- شعيب اتشي المرجع السابق ص 87

⁶- مودع ورده، المرجع السابق ص 177.

القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة¹.

كما يعمل هذا الجهاز على الاتصال والتنسيق مع المؤسسات المعنية وذلك للقيام بعدة مهام:

- تسيير القرض المصغر.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة لهم ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض دون فائدة.
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مساعدتهم لدى المؤسسات بتنفيذ مشاريعهم².

والمشرع الجزائري وضع لهذه الهيئة ضوابط قانونية وشروط للمستثمرين والمستفيدين من خدماتها والاستفادة من مميزاتها؛ ومن ضمن هذه الشروط شرط السن، حيث أن خدمات هذه الهيئة موجهة للشباب أكثر من 18 سنة، بالإضافة إلى تقديم إثباتات وبيانات تؤكد إمكانية إنجاز المشروع، وهي وثائق إدارية منها ما يتعلق بالأشخاص المؤسسين، ومنها ما يتعلق بطبيعة المشروع.

ومن ضمن الشروط أيضا عدم امتلاك دخل ثابت واثبات مقر إقامة والالتزام لتسديد أقساط القرض حسب جدول زمني مسطر³.

2- آليات التمويل المتاحة عبر الوكالة : يتعلق بتمويل المشروع فذلك يتوقف علي طبيعة المشروع ونوعية النشاط.

أ- **القرض (شراء المادة الاولية) :** إذا كان المشروع يتعلق بشراء مواد أولية فإن تمويل القرض المصغر يكون 100 % دون مساهمة الشخص صاحب المشروع، وهذا باعتبار أن المشروع لا تتجاوز قيمة إنجازه 100 ألف دينار⁴.

ب- **القرض (اقتناء عتاد وتجهيزات صغيرة) :** إذا كان المشروع اقتناء أجهزة او عتاد ففي هذا النوع من المشاريع حدد له تكلفة قصوى تقدر ب 01 مليون دينار جزائريوالمساهمة

¹- بوالبردة نهلة. المرجع نفسه ص74

1- المادة 05 / 1 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22/01/2004، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويحدد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 06، بتاريخ 25 يناير 2004

2 منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

4- شعيب اتشي. المرجع السابق ص 87

الشخصية فيه تقدر ب 01 %، وتحدد مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ب 29 %، في حين يسهم والبنك بـ 70 % في شكل قرض بفوائد مخفضة¹.

3- صيغ التمويل : وتمويل المشاريع عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يكون بالشكل الذي نص عليه المشرع وهو إما أن يكون ثنائيا أو ثلاثيا المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 11-133².

أ- **التمويل الثنائي:** يكون التمويل لثنائي بين الوكالة وصاحب المشروع لاقتناء مواد أولية تقدر قيمته بـ 100.000 د.ج دون مساهمة الشخص، ثم يضاف إليه قرض جديد تقدر قيمته بـ 40.000 د.ج دون مساهمة شخصية، وتكون القروض المقدمة دون فائدة.

ب- **التمويل الثلاثي:** يكون فيه ثلاثة اطراف صاحب المشروع، والوكالة والبنك، وهذا النوع من التمويل إذا كان المشروع يتعلق باقتناء لوازم أو عتاد، وتتمثل المساهمة الشخصية بـ 01 % من قيمة المشروع، أما مساهمة الوكالة تقدر بـ 29 %، أما مساهمة البنك 70 %، وذلك بتخفيض نسب الفوائد حسب المناطق، ويكون ذلك بنسبة 80 % بالنسبة للمناطق الحضرية و 95 % بالنسبة للمناطق الصحراوية. وكان المشرع يريد أن يدفع بهذه المؤسسات إلى الاستثمار في المناطق الصحراوية وذلك لاستغلال العقار وهو متاح في هذه المناطق، سواء تعلق الأمر بالعقار لأفلاحي أو العقار الصناعي، وأيضا العمل علي امتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل و خاصة في هذه الأقاليم حيث نسبة البطالة عالية جدا، و ايضا العمل علي تشجيع العمل في هذه المناطق و ذلك لتخفيف الضغط علي المناطق الحضرية³

4- تسديد القروض : يتم تسديد القروض بحسب آليات التمويل كالاتي:

أ- **في التمويل الثنائي :** يتم تسديد القروض في هذا النوع من التمويل بالنسبة لقرض 40.000 د.ج خلال 24 شهرا على 04 دفعات، في حين تسدد القروض ذات القيمة 100.000 د.ج خلال 36 شهرا على 03 دفعات.

ب- **في التمويل الثلاثي :** يتم التسديد بعد 03 سنوات من استلام القرض، ويكون التسديد حسب جدول زمني لمدة 05 سنوات، أما القرض دون فائدة تكون مدة السداد 08 سنوات مع 03 سنوات إرجاء أي بعد مرور 11 سنة.

إن كل هذه التسهيلات المتمثلة في المواعيد والمدد الزمنية إنما تهدف إلى الإبقاء على استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وديمومتها، كما نص عليها في قانون 01-18 و

¹- شعيب اتشي المرجع نفسه ص 87 ..حيث جاء النص (القرض البنكي ممنوح بنسبة فائدة منخفضة تقع على عاتق المستفيد، والفارق من النسبة التجارية تتحمله الخزينة العمومية)

4- المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية عدد 19، بتاريخ 22 مارس 2011 .

³- مودع وردة ، المرجع السابق، ص 160/159.

دعمها بقانون 02-17 حيث إن التنمية الاقتصادية لا تنمو ولا تتطور إلا بنجاح هذه المؤسسات قائمة مستمرة، حيث أن بقاءها أثبت نجاعته في دول سبقتنا في هذا المجال، وأيضاً حتى على مستوانا رغم العدد الضعيف لهذه المؤسسات إلا أن النتائج تدعو إلى التفاؤل¹.

بعدما حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني للوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها ما اشرنا إليه في هذا المبحث مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛ فإننا يجب علينا إن نشير إلى أن هذه الوكالات جاءت لتطوير وكالة التنمية الاجتماعية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 232-96² و كان الهدف منها التخفيف من النتائج المخطط المتعلق بإعادة الهيكلة والتي تستهدف الفئات الاجتماعية الضعيفة، كما ترمي هذه الوكالة إلى ترقية وتمويل العمليات الموجهة للفئات المحتاجة، كما أشارت لذلك المادة 1/06 منه "تتولى الوكالة الترقية والانتقاء والاختيار والتمويل الكلي أو الجزئي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة أخرى ملائمة لما يأتي الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الاجتماعية"³.

وكانت هذه الوكالة⁴ لها مشاريع ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، حيث تشغل أكبر عدد من العمال ويتم تمويلها عن طريق الهبات والإعانات الوطنية والدولية.

إما الإطار التنظيمي لهذه الوكالة يتمثل في وجود مديرية عامة تتفرع منها مديريات مركزية ومجلس توجيهي ينبثق منه لجنة مراقبة لها مدير عام يتمتع بصلاحيات واسعة⁴.

وتقوم مهامها على الاعتماد على أحد عشر (11) وكالة جهوية إضافة إلى مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن بالولايات و مكاتب بالبلديات⁵.

وبما إن هذه الوكالة لم ترتقي إلى المستوى المطلوب والنتائج المرجوة وكان هذا أمر طبيعي نظرا للتحويل الاقتصادي والسياسية فان المشرع عمل علي إصدار قوانين لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال القانون 18-01 والقانون 02-17 والهيئات الداعمة لها والمتمثلة في الوكالات والصناديق المتخصصة .

¹ - مقال صحفي في جريدة الحوار للأمين العام لوزارة الصناعة

² - مؤرخ 22 يونيو 1996 يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الاساسي الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يونيو 1996 العدد 40.

1- المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي 232-96 في 29 يونيو 1996 يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الاساسي، ج.ر العدد 40، 30 يوليو 1996

⁴ - المادة 19 المرسوم التنفيذي 232-96

⁵ - لقاء مع المدير الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية فرع تبسة بتاريخ 07 افريل 2018.

كما أضاف المشرع الجزائري هيئات داعمة لهذه الوكالات منها ما نص عليه في القانون التوجيهي 02-17 المادة 20 منه؛ حيث أشار إلى إنشاء هياكل محلية، ومراكز دعم استشارة ومشاتل للمؤسسات وهذا للعمل على استمرارية وديمومة المؤسسات .

ونفس الدوافع التي دعت إلى إنشاء الوكالات والتي تهدف إلى دعم المؤسسات فإن المشرع دعمها بأدوات قانونية تسهل عليها التعامل مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي ويعزز مكانتها بصفقتها كمؤسسة اقتصادية فاعلة وهذا من خلال اضعاف الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، المشرع أضاف آليات أخرى لها نفس الهدف لكن بإجراءات مختلفة وهذه الآليات تتمثل في الصناديق المتخصصة.

المطلب الثاني : الصناديق المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور البارز الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فان المشرع عمل على إيجاد حلول عاجلة للحفاظ على استمرارية وديمومة هذه المؤسسات وأنقاضها من الانهيار والإفلاس والعمل على تحسين نتائجها وتحقيق أهدافها، و كما راينا في المطلب الاول ان من هذه الآليات نجد مختلف الوكالات المنشأة بمختلف المراسيم و التي تؤدي مختلف المهام.

و هناك آليات أخرى لإنشاء صناديق مالية داعمة وهو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الفرع الاول)، وصناديق مختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

لقد اصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم في هذا المجال، نذكر منها المرسوم التشريعي 09-94¹ المتضمن الحفظ على الشغل وحماية الأجراء، وفي إطار محاربة البطالة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 94-188² المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة³، وبموجب المرسوم الرئاسي 03-54¹ اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة

¹- المرسوم التشريعي 09-94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون منصب عملهم..ج.ر 34 صادرة بتاريخ 01/06/1994

²- مؤرخ في 06/07/1994 الجريدة الرسمية بتاريخ 07 يوليو 1994 العدد 44

لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية ترمي إلى إعادة النظر في نظام المقاوله تخفيض مدة التشغيل في الوكالة الوطنية للتشغيل 01 شهر واحد بدل 06 اشهر رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين د.ج. الى 10 ملايين والالتحاق بالجهاز من سن 30 بدل 35 حتى سن 50².

01- مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : إن مهام هذا الصندوق تندرج ضمن الأهداف **المسطرة** وهي كيفية الحفاظ علي اليد العاملة التي أصبحت عاطلة، جراء حل بعض المؤسسات وانعدام فرض الشغل، وهذا ما يدفع بهذا الصندوق إلى إيجاد فضاء يتلاءم مع الوضعية الجديدة وهي إيجاد مهنة اجتماعية لأصحاب المشاريع من البطالين، وذلك حسب الأسس القانونية المنصوص عليها، ويتمثل ذلك في تقديم خدمات عبر مراكز متخصصة لأصحاب المشاريع، وذلك طيلة فترة النشاط والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء و الاعتماد

02- التمويل المتاح عبر الصندوق : يتمثل في :

- إذا كانت قيمة الاستثمار 5.000.000 د.ج : المساهمة الشخصية تقدر ب 01 % أما مساهمة الصندوق تقدر ب 29 %، والاستفادة من قرض بنكي يقدر ب 70 % من قيمة المشروع³.
- أما إذا كانت قيمة الاستثمار بين 5000.001 إلى 10.000.000 د.ج: المساهمة الشخصية 02 % والقرض بدون فائدة 28 % وقرض بنكي 70 %.

03- الامتيازات المالية من طرف صندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية
- الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي الاستفادة من قرض دون فائدة
- تمديد فترة لتأجيل لدفع الفوائد بسنة ومؤجل تسديد القرض البنكي ب 3 سنوات

وهذه الامتيازات ادخل عليها المشرع تعديلات و ذلك سنة 2011 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 06 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004 الذي يحدد شوط الإعانة الممنوحة للباطلين ذوي

³ CNAC../ CAISSE NATIONNALE D ASSURENCE DE CHOMAGE.//

¹ - المؤرخ في 20 جوان 2010 المتعلق بدعم احداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشايخ البالغين ما بين 30 و50 سنة. جريدة رسمية صادرة بتاريخ 23 جوان 2010 العدد 39

5- بو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 84.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-104 .

المشاريع البالغين¹ ما بين 30 و 50² سنة ومستوياتها، حيث تتسع الحد الأقصى لنسب الفائدة المسيرة للقرض البنكي 80 % بالنسبة للشمال و 95 % بالنسبة للجنوب والهضاب العليا ليشمل نشاطات البناء و الإشغال العمومية و المياه الصناعات التحويلية.

04- القروض الممنوحة³:

- منح قرض إضافي بلا فوائد يقدر بـ 500.000 د.ج وذلك إذا تعلق الأمر بتأجير محل أو ممارسة نشاط مهني لخريجي التكوين المهني.
- منح قرض بقيمة 01 مليون د.ج إذا تعلق الأمر بتأجير محل لعيادة طبيب مكتب هندسة حمامة وغيره من حملة الشهادات الجامعية.

يضاف إلى هذا الصندوق صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار، إن هذا الصندوق تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 03-04⁴ وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا الصندوق يهدف إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للباطلين أصحاب المشاريع البالغين من العمر بين 30 و 35 سنة وهذا في حدود 70 % من الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.

الفرع الثاني: الصناديق المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم إنشاء و تأسيس عدة صناديق أخرى تعتبر كآليات من آليات الدعم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الصناديق تشمل عدة قطاعات⁵، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وهو تابع لجهاز الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، وصناديق متعلقة بالقطاع الفلاحي؛ مثل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الزراعي عن طريق الامتياز والصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات وايضا صناديق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتضمن انشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار. ج.ر رقم 03 الصادرة 11 جانفي 2004 الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية يعد الجهاز المالي لدعم برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

3- بو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 84.

³ المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتضمن انشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار. ج.ر رقم 03 الصادرة 11 جانفي 2004 الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية يعد الجهاز المالي لدعم برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وهو حسب التخصيص الخاص 3

2- المرجع نفسه.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-04 مؤرخ في 03 يناير 2004 الجريدة الرسمية مؤرخة في 11 يناير 2004 العدد 03 -67- 302، حيث صدر المقرر 599 المحدد شروط الاستفادة من دعم هذا الصندوق الا انها تمس المناطق الفلاحية فقط ذات المؤهلات الطبيعية PNDAR الكبيرة دون المجالات اليفية الأخرى.

اخرى تتعلق بالقطاع الصناعي، مثل صندوق ترقية المنافسة الصناعية .والصندوق الخاص بتنمية الصادرات، وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ FGAR

01- الصناديق المتعلقة بالقطاع الفلاحي

أ- صندوق التنمية الريفية الاستصلاح الزراعي عن طريق الامتياز: أنشأ هذا الصندوق بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 يونيو 2012 يحدد كفاءات متابعة وتقييم التخصيص رقم 11-302 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والهدف منه التكفل بالنفقات المتعلقة بتمويل الاعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهو يعتبر كوسيط مالي مؤهل لتنفيذ هذه الاعمال بينه وبين الصندوق، ويتم الاستفادة من هذا الدعم عن طريق الامتياز كما أشارت اليه المادة 04 من هذا القرار.

كما أن موضوعات التمويل تتم مراسلاته وتبينها عن طريق المديرية الولائية²، ولقد حددت المادة 07 من هذا القرار الإيرادات والنفقات الملزمة حسب القرار وتتم مراقبة العملية من طرف الوزير المكلف بالفلاحة، حيث تنص المادة 07 منه " ترسل إلى وزارة المالية في إطار متابعة هذا الصندوق وضعية فصلية للتعهدات في دعامة ورقية و إلكترونية حسب الفرع وحسب الولاية وحسب مدونة الصندوق كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات".

ب- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات: يتكفل هذا الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات بتوجيه القروض الموجهة لنشاطات الصيد البحري، وذلك وفقا لما جاء في قانون المالية 2014 المادة 90 منه، التي نصت على فتح كتابات الخزينة حساب خاص بعنوان " الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تطوير المائيات"، وهو الحساب الذي يتيح في باب نفقاته التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري و تربية المائيات، وهذا يندرج ضمن نشاطات المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 08-128³، ثم انتقل في 2016 هذا المركز تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري⁴.

¹- مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يدة رسمية عدد 74 وهذا تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

²- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 يونيو 2012 يحدد كفاءات ومتابعة التقييم التخصيص 11-302.

³- ج ر ع 23 بتاريخ 30 افريل 2008

⁴- المادة 9 من المرسوم 08-128

وفي هذا المجال نجد أن الدولة أعطت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عناية خاصة، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يجد تسهيلات سواء في الإجراءات المتعلقة بالإنشاء أو التمويل وكذا الإعفاء من الضرائب والرسوم، والمساعدة في مجال التسويق والتشجيع على التطوير المؤدي إلى التنمية المستدامة.

2- صناديق متعلقة بالقطاع الصناعي والتجاري :

أ- **صندوق ترقية المنافسة الصناعية¹**: في سنة 2013 صدر القرار الوزاري المشترك يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 محددًا بذلك مدونة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التنافسية الصناعية وذلك في تاريخ 09 مارس 2013، هذا القانون عدة مجالات للنفقات ومنها النفقات المتصلة بمحيط المؤسسة، النفقات المتصلة بعمليات تطور الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات، والنفقات المتصلة بالمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة والنفقات المتصلة بتطوير استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا كما أورده المشرع في هذا القانون من المواد 01 إلى 08، وهذا القانون يعد دعم تمويل وترشيد الأموال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعمل على ديمومتها واستمراريتها هذا يظهر في تحديد المشرع لمجالات النفقات، والهدف هو التطوير والابتكار في هذا القطاع الذي يعد قطاعا تنافسيا متجددا.

ب- **صندوق تنمية الصادرات** : تم تأسيس هذا الصندوق في قانون المالية لسنة 1996²، ويتمثل في الدعم المالي للمصدرين في ترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية، وذلك عن طريق المعارض والصالونات المتخصصة، وقد حددت خمس مجالات اعانة مقرررة اعباء لها صلة بدراسة الاسواق الخارجية منها التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة، فالأسواق الخارجية والتكفل بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج جزء من تكاليف دراسة الاسواق الخارجية وأيضا تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير، وكذلك تمويل تكاليف المتعلقة بالتكليف المواد حسب مقتضيات المواد الخارجية.

1- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 مارس 2013 معدل ومتمم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يحدد إيرادات ونفقات صندوق الترقية والتنافسية الصناعية جريدة رسمية العدد 33 بتاريخ 26 يونيو 2013 ص 26

2- امر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية 1996 الجريدة الرسمية بتاريخ 31 ديسمبر 1995 عدد 82

إضافة إلى الوكالات والصناديق الداعمة للمؤسسات أنشأت عدة هيئات ولجان حيث أصدر المشرع عدة مراسيم¹ من خلالها حدد لها الاطار القانوني والتنظيمي والمالي، وكما حدد الصلاحيات الممنوحة للأشخاص سواء كانت محلية أو وطنية ومن ضمن هذه اللجان.

أهم هذه اللجان لجنة دعم لترقية الاستثمار المحلية CALP: هذه اللجنة تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبموجب هذه العملية قد تصبح بعض هذه المناطق موضع جذب، بحيث تحقق هذه المؤسسات أهدافها الأساسية وهي المساهمة في التنمية المحلية وتحقيق الإدماج والتكامل بين الأطراف.

المبحث الثاني: البنوك و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن السياسة المصرفية و الجهاز المصرفي عموما يعد المقياس الاساسي للتنمية في أي بلد فنجاح الجهاز المصرفي ينعكس مباشرة على التنمية و التطور الاقتصادي ، هذا لأنه الممول الرئيسي للمشاريع التي تعاني من نقص في رؤوس الاموال و من جهة اخرى يدخر الافراد او المؤسسات الاموال الفائضة لدى الاجهزة المصرفية فالجهاز يعمل على الربط بين اصحاب الفضل المالي و اصحاب العجز المالي، و من المؤسسات التي تستفيد من عملية الاقراض من طرف الجهاز المصرفي نجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يعتبر تمويلها من طرف البنوك احد الطرق الشائعة في تمويل مثل هذه المؤسسات ، في هذا السياق سندرس مفهوم البنوك و أنواعها (مطلب أول) و أهمية البنوك ووظائفها (مطلب ثاني).

المطلب الاول : مفهوم البنوك

تختلف الاراء حول تقديم تعريف شامل و موحد للبنك او المصرف كما يسمى حيث تختلف التعريفات من فقيه إلى آخر و من دولة الى اخرى حسب النظام الاقتصادي المنتهج و مستوى التقدم فيها.

الفرع الاول : تعريف البنوك و انواعها

لنقدم تعريفا شاملا للبنك يجب ان نضع في الحسبان ان هذا الجهاز المصرفي يجمع عدة وظائف و يجب الانطلاق منها للوصول إلى التعريف، فالبنوك تقدم عدة خدمات منها قبول الودائع و الاقراض كمهمتين رئيسيتين من خلالهما نحاول إيجاد تعريف دقيق وشامل للبنك وأيضا معرفة أنواع البنوك

1- المادة 07 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 يونيو 2012 يحدد كفاءات متابعة وتقييم التخصيص رقم 111-302 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 05 ماي 2013، ص 21.

1_ تعريف البنوك : يعرف البنك على أنه المكان المخصص لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف وتأخذ شكل أقساط تأمين في شركات التأمين وشكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية، و عموما فالجهاز المصرفي لبلد ما هو المؤسسات والأنظمة والقوانين التي تتألف منها وتعمل في ظلها جميع المصارف في ذلك البلد¹.

ويعرف البنك أيضا على أنه الهيئة الرئيسية التي تقوم بعملية تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة².

يمكن تعريف البنك أيضا على أنه منظمة أعمال تقوم بإشباع الحاجات والرغبات المالية للأفراد والجماعات من خلال أنشطة مصرفية متنوعة أهمها قبول الإيداعات و منح القروض.

وبالمفهوم الضيق للأمر 03-11³ البنك هو المخول دون سواه للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68، و تتمثل هذه العمليات في تلقي الاموال من الجمهور و عمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

02- أنواع البنوك : يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها، والدور الذي تؤديه في المجتمع ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلائم مع حاجات المجتمع، وتعمل كل البنوك تحت رقابة البنك المركزي⁴، الذي يقوم بتطبيق السياسة المصرفية للدولة بتوفير أفضل الشروط لذلك والسهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.

أ. **البنوك التجارية :** البنوك التجارية هي النوع الشائع والأكثر تداولاً واستعمالاً في المجال الاقتصادي، وهي قاعدة النظام المصرفي نظراً للدور الأساسي الذي تلعبه في توفير الائتمان المصرفي ولاتصالها المباشر مع الأفراد، وتعرف على أنها تلك المنشآت المالية التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة، وهي أيضا تقوم بمزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار

¹- رشاد العطار " النقود و البنوك "، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2000، ص 67،

²- فلاح حسن عداد الحسيني " ادارة البنوك "، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الاردن، 2006، ص 33.

³- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع: 52.

⁴- الفقرة الاولى من المادة 09 من الامر 11-03، عرفت البنوك المركزي كما يلي : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلبه من عملية مصرفية وتجارية ومالية طبقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي¹.

ب. **البنوك المتخصصة** : هناك أيضاً نوع آخر من البنوك تسمى بالبنوك المتخصصة وهي كما يوضحه اسمها بنوك تخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، و تتميز عن البنوك التجارية بأنها تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوع محدد من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية.

ج. **بنوك الاستثمار** : من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي ولاختلاف وظائفها من بنك إلى آخر حتى داخل نفس الدولة، ومن بين الأنشطة التي تقوم بها هذه البنوك التمويل المحلي وإدارة الاستثمارات²، وتقديم المشورة في الحالات الاندماجية بين الشركات و تمويل عمليات البيع الآجل، كما تلعب دوراً هاماً في الأسواق المالية الدولية و هذا كله يوضحه الاسم التي تحمله هذه البنوك.

د. **بنوك الادخار** : هذا البنك هو الشكل الرئيسي الذي كانت تتخذه البنوك في أول ظهور لها لأن الأصل في وظيفة البنوك هو ادخار أموال الأفراد، وتتسم بالانتشار الكبير والقرب البالغ من المدخرين، كما توفر لصغار المدخرين مالا تستطيع البنوك الأخرى و بالذات البنوك التجارية توفيره، من ظروف استثمار تلائم صاحب الدخل المحدود و هي الأمان في استثمار مدخراته الصغيرة و السيولة و إذ يستطيع أن يسحب أمواله المودعة في أي وقت و أيضاً الربح أو العائد المعقول على أموال صغيرة الحجم³.

هـ. **البنوك الإسلامية**: إن تطور النظام المصرفي في الدول الإسلامية فرض على أصحاب المصارف ابتكار نظام مصرفي يتلائم و يتماشى مع الشريعة الإسلامية و قد تعددت تعريفات العلماء والباحثين للبنوك الإسلامية في الوقت الحاضر ومن بينها "أنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للعملاء في المجتمع، و قد عرفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه المؤسسة المالية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الاستثمار، و إنشاء مشروعات التصنيع و التنمية الاقتصادية و العمران و المساهمة فيها في الداخل و الخارج⁴.

الفرع الثاني : أهمية البنوك و وظائفها

¹ - رشاد العطار ، المرجع السابق، ص:33-36 .

² - حبيبة فرحاتي، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة الجزائر - (2001- 2011)، مذكرة ماجستير، تخصص مالية و نقود (جامعة بسكرة، 2013) ص 49.

³ - سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات وإدارة البنوك في إطار عالمية القرن الواحد و العشرين"، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 35، 49، 51.

⁴ - سمير محمد عبد العزيز: "التأجير التمويلي"، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر 2001 ، ص 58 .

إن أهمية البنوك تتضح من خلال الاطلاع على وظائفها و هاته الوظائف بدورها تختلف من بنك الى اخر حسب نوع هذا البنك و المهام التي يؤديها

01- أهمية البنوك : إن أهمية البنوك التجارية تبرز من خلال الدور الذي تلعبه في توفير الأموال وضخها في مشاريع و مجالات استثمارية متعددة تساهم غالبا بشكل مباشر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف في المقام الاول إلى تقديم خدمة تساعد على البقاء والنمو والاستمرار وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها، ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة تكون بإقناع الافراد والمؤسسات بأي وسيلة ممكنة بالتعامل معها و الاقراض منها فكل فرد أو مؤسسة يتعامل معها يعتبر نجاحا لسياسة هذه المؤسسة البنكية و يعتبر ربح في حد ذاته¹.

أما بالنسبة للبنوك المتخصصة في مكملة للبنوك التجارية خاصة في المشاريع التي لا تعتبر جزء مهام البنك التجاري ويكون ذلك في الاحتياجات طويلة المدى والمساهمة في تحقيق التنمية حسب مجال كل بنك، وتظهر أهميتها أيضا في تعاون هذه البنوك مع جهات مختلفة لأجل الدفع بعجلة التنمية و تطوير الاقتصاد فهذه البنوك عموما هي وسيلة لدفع الاقتصاد نحو الامام و نجاحها او فشلها مقترن بأخذ الدولة بيدها و تكييف سياستها معها.

02- وظائف البنوك : ان عمل البنوك عموما يهدف الى تنفيذ السياسة المصرفية التي رسمتها الدولة، و يجب الاشارة الى ان الوظائف المتعلقة بالتمويل لا تدخل ضمن وظائف البنك المركزي² فهي حكر على الانواع الاخرى من البنوك خاصة البنوك التجارية، و بصدد ذلك سنستعرض هته الوظائف لأنها هي الأقرب إلى مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذه الوظائف متنوعة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث فوظائفه التقليدية تتمثل عموما في قبول الودائع بمختلف أنواعها مثل الودائع لأجل والودائع تحت الطلب و الودائع تحت الاشعار³،

¹ - فلاح حسن عداوي الحسيني :المرجع السابق، ص 26،33.

² وظائف البنك المركزي:

- تنظيم إصدار العملة والقيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة
- العمل المصرفي كبنك للبنوك، وذلك عن طريق التعامل مع المصارف المختلفة بقبول ودائعها وإجراء المقاصة بين صكوكها وتقديم القروض لها.
- مراقبة المصارف وضمان تطبيق شروط تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها، ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية.
- يقوم البنك المركزي بتنظيم الائتمان للمحافظة على قيمة العملة المحاسبية داخليا، أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية وذلك وفقا لما تتطلبه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة.
- ومن الوظائف الحديثة للبنك المركزي هي وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية، فهو يعمل على التنشيط والإسراع بالتنمية الاقتصادية.

³ - رشاد العطار ، المرجع السابق، ص: 70-71 .

أيضا يقوم البنك التجاري بمنح قروض لعملائه وبذلك المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية وتنمية الاقتصاد الوطني .

الى جانب هذه الوظائف ظهرت وظائف حديثة للبنوك التجارية منها تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم، كذلك المساهمة في دعم و تمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى كالمساهمة في دعم المشاريع السكنية اضافة الى ذلك يقوم البنك التجاري بتحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء و إصدار خطابات الضمان و تحويل العملة للخارج و فتح الاعتمادات المستندية و ادارة اعمال و ممتلكات العملاء.

المطلب الثاني : القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من بين الوظائف الاساسية للبنوك تخصيص قروض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء عند انشائها او اثناء سيرها في بقية حياة المؤسسة، وفي هذا لذلك سنتطرق لتعريف القروض التي تمنحها البنوك و أنواعها (الفرع الأول) و المعايير التي تعتمدها في منح هذه القروض (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف القروض و انواعها

كما اشرنا سابقا ان القروض البنكية تساهم بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك توجب علينا تعريف القرض البنكي و تبيان انواعه

01- تعريف القرض البنكي : الاصل العام ان القرض يعتبر عقد بمفهوم المادة 54 من القانون المدني الجزائري¹، عليه يعرف القرض البنكي على انه عقد يضع من خلاله الدائن (المقرض) مبلغ مالي تحت تصرف المدين (المقترض)، بموجب عقد يتضمن المدة و معدل الفائدة و الضمانات و طريقة التسديد، وأيضا يعرف القرض بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويدهم بمبالغ مالية على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد المترتبة عن الإقراض في أجل معين، ويعرف أيضا على أنه فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متبادعتين في الوقت فهو تقديم البنك أموال للعميل مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة، وتعتبر القروض أساس النشاط البنكي فهي تجارته وموضوع عمله، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه القروض لا يختلف عن القروض المقدمة للمؤسسات الاخرى فدائما القاعدة

¹ - تنص المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ألتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 على " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة أشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما".

المتبعة هي تقديم أموال بأجل تسديد فائدة متفق عليها مسبقا، وتختلف القروض باختلاف المدة الزمنية و موضوعها و الضمانات التي ترافقها بالنسبة للمقرض¹.

02- انواع القروض : الحديث عن أنواع القروض يجرنا بالضرورة إلى المعايير المتبعة؛ فهناك من يقسمها حسب آجال التسديد فنجد قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل، أيضا يمكن تصنيفها حسب القطاعات التي تمنح لها هذه القروض خدماتية أو صناعية أو تجارية، إلا أن التقسيم الذي يخدم موضوع بحثنا هو ذلك الذي يقسم القروض إلى ثلاث اقسام القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، وأيضا الاعتماد التجاري.

أ. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :** عادة ما نجد القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط قصيرة من حيث المدة الزمنية و تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، ويمكن تصنيف هذه القروض الى نوعين قروض عامة و قروض خاصة.

■ **القروض العامة :** هنا لا يقصد بالقرض العام، القرض العمومي الذي هو نوع مختلف تماما، فالقرض العمومي يبرم بين الدولة ومؤسسات مالية دولية، أما القرض العام فقد سمي بهذا الاسم لكونه موجه لتمويل أصول متداولة بصفة إجمالية وليس موجه لتمويل أصل بعينه، من بين القروض العامة نجد القرض عن طريق الصندوق و هو الذي يمنح للعميل لمواجهة صعوبة مؤقتة في عدم توفر السيولة ناجمة عن تأخر الإيرادات، أيضا نجد القرض المكشوف وهو الذي يمنح للعميل الذي يسجل نقصا في السيولة ناجم عن عدم كفاية رأس المال، أيضا هناك قروض موسمية وهي التي تقدم من طرف البنك لتمويل نشاط موسمي لأحد عملائه كان يكون نشاط العميل انتاج يكون في فترة معينة في العام مثال ذلك نشاط بيع الادوات المدرسية، أيضا هناك قروض الربط و هو عبارة عن قرض يمنح للزبون لمواجهة حاجته للسيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية².

■ **القروض الخاصة:** هذا النوع من القروض غير موجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و إنما موجه لتمويل أصل معين من بين الاصول و من بين هذه القروض قرض التسبيقات على البضائع الذي يقدم للمتعامل لتمويل مخزون معين من البضائع هناك ايضا قرض التسبيقات على الصفقات العمومية هذا القرض في يكون

¹ - فريدة بخازي عدل، "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص108.

² - الطاهر لطرش: "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 61.60.59.58.

في اطار اشغال يقوم بها المتعامل لفائدة السلطات العمومية بموجب صفقة عمومية منحت له و يكون هذا القرض اما بإعطاء كفالات لصالح المتعامل او منح قرض فعلي لانجاز الاشغال، يوجد ايضا ما يسمى بالخصم التجاري و هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق وتعتبر عملية الخصم قرضا لان البنك يعطي مالا الى حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يستفيد البنك من هذه العملية من مبلغ مالي يسمى سعر الخصم، و يطبق هذا المعدل على مدة القرض¹.

إن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال بنوعها العام والخاص تعتبر وسيلة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة²، فكل أنواع هذه القروض نجد أن له صلة من ناحية أو من أخرى بتمويل هذه المؤسسات خاصة ما تعلق بالقروض التي تخص اصحاب المؤسسات التي تعاني نقص في السيولة و عجز في راس المال لان المؤسسة الصغيرة او المتوسطة دائما ما تعاني من هذه المشاكل ايضا القروض المتعلقة بتسيقات الصفقات العمومية تعتبر نوعا شائعا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبار ان الدولة تشجع هذه المؤسسات، بتمكينها من صفقات خدمات او اشغال حتى انها خصصت نسبة منها لهذه المؤسسات³.

ب. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:** وهي تلك القروض التي تهدف الى تلبية الحاجات الاستثمارية للمتعاملين ودعم مشروعاتهم، ويكون ذلك بإنشاء المشاريع أو توسعتها وهي تساهم كثيرا في تطبيق السياسة الاقتصادية التي رسمتها الدولة، ونستطيع أن نقسمها إلى قسمين قروض متوسطة الأجل و أخرى طويلة الأجل:

■ **القروض متوسطة الأجل :** هذا النوع من القروض لا يتعدى زمن استعماله سبع سنوات، ويوجه هذا النوع من القروض عادة للمتعاملين اصحاب الاستثمارات التي عادة لا تتعدى المدة المطلوبة مثل قرض شراء آلات تدخل في تشغيل المشروع او القروض الموجهة لمشاريع استثمار حربي ويعتبر القرض متوسط المدى من القروض الملائمة لأصحاب المشاريع الصغيرة، فعادة ما يلجأ اصحاب المؤسسات الى المصادر الخارجية للحصول على قروض قصيرة الاجل⁴.

■ **القروض طويلة الأجل :** هي تلك القروض التي تكون مدتها في الغالب اكثر من سبع سنوات، ويمكن أن تمتد حتى إلى عشرين سنة وتعتمد على مصادر ادخارية طويلة،

¹ - الطاهر لطرش: المرجع نفسه، ص 62.63.64.65.66.

² - شعيب انشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 36.

³ - المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

⁴ - محب خلة توفيق، اقتصاديات التمويل الإداري، "دراسة أكاديمية و تطبيقية لأبعاد الوظيفة التمويلية في منظمات الأعمال"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 344 . 345.

وتكون بضمانات حقيقية ذات قيمة عالية وتوجه عادة لمشاريع استثمارية كبرى¹ كالمشاريع السياحية و المشاريع العقارية و المنشآت الصناعية الكبرى.

أما بخصوص مدى ملائمة القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن القروض المتوسطة الأجل أكثر ملائمة لها من القروض الطويلة الأجل، لأن هذه المؤسسات عادة ما تكون مشاريعها صغيرة وذات رأس مال صغير ولا تنشط، فالمجالات التي تحتاج رأس مال كبير مثل العقارات و الصناعة، فالمؤسسات الصناعية عادة تكون مؤسسات ضخمة على غرار مؤسسات صناعة السيارات أيضا في ما يتعلق بالأجل فان السبع سنوات التي تكون في القروض متوسطة الأجل هي الأكثر رواجاً من بين القروض التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ج. **الاعتماد التجاري** : إضافة إلى القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار يوجد نوع آخر من القروض الذي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو الاعتماد الإيجاري الذي يعتبر من العمليات المستحدثة التي اعطت بعدا جديدا لوظيفة البنوك من مجرد مبادلة النقود الى وسيط لتمويل المشروعات الاقتصادية التنموية، وقد عرفته المادة 1 من الامر 96-09² " يعتبر الاعتماد التجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، و تتعلق فقط بالأصول المنقولة و غير المقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية"، ويمكن تعريفه أيضا بأنه عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك بوضع معدات أو آلات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة قصد استعمالها لفترة متفق عليها على سبيل الإيجار ويتم التسديد على أقساط تعتبر بدلا للإيجار³، مع إمكانية تنازل البنك عن هذه المعدات للمؤسسة وهذا النوع من القروض يعتبر شائعا أيضا بين أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لان ميزاته تلائمها كثيرا.

الفرع الثاني : معايير منح القروض

ان البنوك باعتبارها مؤسسة مالية تسعى للربح من خلال نشاطات عديدة، منها منح القروض توجب عليها دراسة جميع الجوانب المحيطة بعملية الاقراض، ويكون ذلك بالاعتماد على عدد من العوامل أو المعايير الأساسية و تتخلص هذه المعايير في ما يلي :

¹ يقصد بالمشاريع الاستثمارية الكبرى : تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي أو مباني وغيرها.

² - الأمر رقم 09-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ع 3 بتاريخ 23 شعبان 1416.

³ - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 74.75.76.

01- شخصية العميل أو سمعته : من المعروف ان المخاطرة تقاس بشخصية المقترضين و بالتالي فإن السمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها أثر كبير في قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسع أو الانكماش في منح القرض، حتى لو توفرت الضمانات الكافية لرد القرض، فإن سمعة العميل تلعب دورا هاما في العلاقة مع البنك، لان سمعته تنعكس هي الأخرى على البنك فكثير من البنوك تمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة، هذا و للتأكد من حسن سمعة طالبي القروض، تخصص البنوك أجهزة للاستعلام عن العملاء ، و تعد من أهم الأجهزة الموجودة على مستوى إدارة البنك، فالبنك دائما ما يعتمد على الحقائق التي تسفر عنها مصادر استعلاماته الموثوق بها¹.

02- المقدرة على الدفع: و نعني بها القدرة على سداد أقساط القرض و فوائده في المواعيد المتفق عليها، و يكون ذلك بالنظر الى اهلية المتعامل بالنسبة للأفراد والشركات، وكذلك بالنظر إلى القدرة على السداد و يحدد ذلك كيفية تحكم المتعامل في مصروفاته و تقدير العائدات المالية له و مدى كفايتها لتسديد القرض ، كذلك يجب دراسة مقدرة المتعامل على توليد الدخل المنتظر من نشاطه.

02- رأس المال: معظم البنوك تشترط أن يكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض،حيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، و يقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

04- الضمان : حتى يكون البنك غير مضطر لاتخاذ قرارات لاسترداد القروض و لكي يريح نفسه أيضا من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة التعثر المقترض في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و الضمان مرتبط برأس المال و ما في حكمه ويكون الضمان في اشكال متعددة كأن يكون بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو عقارات...الخ، و عمليا نجد أن أحسن ضمان هو ما يمكن تحديده قيمته بسهولة و ايضا يكون التصرف فيه غير معقد و يسهل التنازل عنه لصالح البنك.

05- الظروف الاقتصادية المحيطة: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته و التي قد تكون غير مواتية و لا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، و لكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من

¹ - محمد سعيد انور سلطان:"ادارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 417.

غير المنطقي منح هذا القرض، لذلك يجب على إدارة البنك التنبؤ بالظروف المحتمل حصولها خاصة إذا كان القرض طويل الأجل¹

المبحث الثالث : العراقيل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان هذه المؤسسات تواجه مشاكل وعراقيل كثيرة وهذا في بدايته يعتبر امر طبيعي وذلك نظرا للتحويلات الاقتصادية الا ان المشكل مازال قائما رغم الاشواط الذي قطعها هذا القطاع وبالرغم من استحداث اطر قانونية تتماشى وطبيعة المرحلة منها حوافز جديدة تتعلق بالضريبة والجمركة والقرض الا ان هذه المؤسسات تجد موانع في كل مرحلة من المراحل التي تظهر فيها قوانين جديدة مما يحتم على المؤسسات بوجود التكيف مع الوضع الجديد .واهم هذه المستجدات هو ما يتعلق بالخصوصة وقانون الاستثمار وقانون المنافسة اضافة الى المشاكل المتعلقة بالقرض والعقار .

ان كل هذه العراقيل والموانع تدخل تحت عنوان كبير وهو ما يعاني منه كل من اراد انشاء مشروع وهي عراقيل إدارية، تتمثل في صعوبة الإجراءات ومشكل الانتماء وهي في عمومها عراقيل إدارية (المطلب الأول)

المطلب الأول . العراقيل الإدارية

ان حرص الدولة على إيجاد مصادر تمويلية للإنعاش الاقتصادي وذلك بالحفاظ على الإبقاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، في كامل نشاطها الإنتاجي والتنافسي .كان لزاما على الدولة وضع الاطار القانوني الذي يسهل علي إيجاد هذا الحل الا ان الملاحظ هو العكس .حيث نرى الإدارة تضع الكثير من الشروط سواء تعلق الأمر بالتأسيس او الانتاج او التسويق وهذا ما يعرقل المبادرات

الفردية مما يؤثر سلبا على التنمية ويكون هذا بوضع شروط مالية واخرى ادارية .فيها ما هو متعلق بالاشخاص واخرى بالمؤسسة، وهي شروط بطيئة ومعقدة مرتبطة بمواعيد مثل الاشهارات والمصادقة .

هناك عراقيل اخرى اثناء سير وبداية العمل حيث ان المؤسسات تفتقر الى التخطيط والمحفزات والخبرات التقنية وليست لديها تقاليد في التسيير والتنظيم .

¹ - عبد الغفار حنفي: "الأسواق و المؤسسات المالية"، مطابع روايال، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 149.

² - في كثير من الدول يسود ادارة المؤسسات الطابع الفردي بسبب سيادة الشخصية او العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية والتي تتميز بمركزي و اتخاذ القرار (حيث يضطلع فرد واحداو عدد قليل من الافراد بكافة المهام والمسؤوليات الفنية والادارية والتمويلية والتسويقية) نقلا عن فرحي محمد صالحى سلمى، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى الوطن العربى، الملتقى الدولي ، المدرسة العليا للتجارة الجزائر يومي 17 و 18 افريل

ومن الصعوبات المحضة التي تواجهها هذه المؤسسات

1- صعوبة الاجراءات

2- مشكلة الائتمان

الفرع الاول : صعوبة الاجراءات

ان العناية و الالتزام بالاجراءات الادارية هي ضمان لتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنص عليها السياسة العامة لانجاح هذه المشاريع .

و تعتبر الاجراءات المنصوص عليها هي المحور الفاصل بين ما تنص عليها الحكومة من مراسيم وتنظيمات من جهة و بين صاحب المشروع.

ان نشاط المؤسسة يتطلب السرعة في التنفيذ و خاصة في هذا المجال المتعلق ب م.ص.و.م. وهذا كانالهدف من اصدار القانون 02-17 وذلك لجعل الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهازا للدولة مكلف بتنفيذ استراتيجية هذه المؤسسات، ومن المعلوم ان الادارة لا تزال تسير بنفس النمط القديم وراثته من النظام الاشتراكي¹ في المعاملات حيث انها تتصف بالركود و البيروقراطية و البطؤ في الاجراءات فكم من مشاريع فيالاستثمار عطلت ولم يوافق عليها في وقتها ففوتت على اصحابها و على الاقتصاد الوطني فرص كبيرة و من هنا نستنتج ان الدولة تعيق نفسها في تجسيد ارادتها فالمستثمر المنتج يتحمل عبئ الادارة من الانشاء الى السير الى الانتاج الى التسويق وهذا ياتي من جراء المعوقات المحيطة به و تتمثل في التمويل و الإقتراض والمشكل الرئيس التسويق وهو البحث عن وجود زبون دائم.وايضا مشكل ايجاد المواد الاولية والخامات التي تحافظ على القدرة الانتاجية حيث ان بعض المؤسسات تحصل على حصص لا تكفيها او لا تحصل عليها في موعدها اضافة لى معوقات اخرى مثل.

-تباطؤ الاجراءات

-تعقيد الشبكات

-تفسير ضيق للنصوص²

-نقص الاعلام

1- شعيب اتشي، وافع وافاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قى ظل الشراكة اورو جزئرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي . 2007/2008 ص26.

2- Ahmed bouyaloub- (directeur de recherche .cread .) **les PME en algerie** de sit .www.cream fr/lise decgriot 16 pdf

1- مشاكل متعلقة بالاجال

ان الاجال المتوسطة لانطلاق مشروع في الجزائر و 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة و البضاعة و ب سنتين حسب المستثمر و ذلك بمساعدة خبير

-اما مدة انشاء مؤسسة يتراوح بين 6 اشهر و 3 سنوات حسب طبيعة النشاط و للاشارة فان الوقت الذي يستغرقه انطلاق مشروع في المانيا يتراوح بين يوم و 24 اسبوعا و في البرازيل 4 و 7 اسابيع اما اسبانيا فبين اسبوع و 28 اسبوعا. فالنشاط الاقتصادي الاصل فيه التنظيم حيث لا مجال للعشوائية والارتجال. والاستشراف فيه يتطلب السهولة في الاجراءات و السرعة في التنفيذ والتخطيط و دراسة المخاطر. فمن خلال اصدار قانون تطوير المؤسسات و قانون الاستثمار فان المشرع يهدف الى انشاء 01 مليون مؤسسة جديدة في المخطط الخماسي 2019-2015

2- مشكل متعلق بالعقار والعقار الصناعي

ان صدور القانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو معدل و متمم لقانون 2001 فانه تطبيقا لهذا القانون فان الجماعات المحلية يجب ان تقوم بالاجراءات الضرورية لمساعدة وتدعيم المؤسسات وذلك بتسهيل المؤسسات الحصول على عقار يلائم نشاطها .

يعتبر مشكل العقار من المجالات المعقدة و ذلك لتعدد الهيئات المتدخلة و العديد من النصوص القانونية ومنها ظهرت معوقات اخرى خاصة في مجال م.ص.و.م مثل الهيئات المخول لها اتخاذ القرار حول تخصيص الاراضي و سير المساحات الصناعية محدودية الاراضي المخصصة للنشاط الصناعي مما ادى الى المضاربة و تحويل عدد كبير من العقارات الصناعية الى وجهة غير استثمارية البناء¹ وعدم التناسب بين المساحة المستغلة و المشروع و حيث ان بعض المؤسسات اخذت 15 بالمئة من المساحة بينما هي تحتاج الى 3 بالمئة منها سواء تعلق المر بعقار صناعي او عقد امتياز او عقد استثمار.

وتاريخيا فان مشكل العقار الصناعي طرح مشكل من خلال مناطق النشاط. اي الاماكن التي يتم فيها ترقية وتهيئة النشاطات الاقتصادية بصفة عامة بخلاف النشاطات الصناعية المنتجة التي تقع في المناطق الصناعية وتم انشاؤها بموجب قرارات اتخذت في اطار تطبيق

¹ - عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في مجال الصناعي، مذكرة غير منشورة كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001/2002، ص 10.

الامر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتعلق بالاحتياطات العقارية لصالح البلدية¹

اما مناطق النشاط فانها غالبا ما تكون صادرة بقرارات محلية البلدية او الولاية او الوكالة العقارية، كما ان مساحة العقار تكون اوسع من مساحة النشاط

3- الأعباء الضريبية و الجمركية

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها م.ص.و.م لا يساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل يؤدي الى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي وقد عمل الإصلاح الجنائي على التخفيف من حدة الأعباء و العراقيل التي مست بهذا النظام وبالرغم من هذا مازال يتسم بالكثير من التعقيد وعدم الاستقرار مما ادى الى عدم الشفافية

بطؤ العمل الإداري وأيضا ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي يزيد من اعباء المؤسسات الصغيرة المتوسطة هذه الأعباء دفعت بالمشروع الى سن قانون الاستثمار 2001 المؤرخ في 20 اوت 2001 بموجب الامر رقم 03/01 الحرية التامة للاستثمار حسب المادة الرابعة من هذا الامر والذي جاء ليحل محل قانون 93-12 حيث حسن من المحيط الإداري و القانوني. وتم تأهيل النظام الجبائي وذلك زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام للاستثمار لسنة 2001 يمكن ان يستفيد المستثمر من تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية اذا تعلق المر بمواد مستوردة الاعفاء الضريبي من القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات

اما التأهيل المصرفي فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من التكييف النظام، المالي والمصرفي وتفعيله عن طريق لا مركزية القرار في منح القروض، وتشجيع وجود بنوك خاصة كما جاء في قانون النقد والقرض حثت انشاء صندوقين².

الفرع الثاني : مشكلة الائتمان

ان مشكلة الائتمان مرتبطة بنقطين الاولى تتعلق بمشكل التمويل وقد اشرنا اليه كعنصر في القرع الاول وقلنا بان التمويل يعتبر عائقا اساسيا لهذه المؤسسات و هذا العائق له عدة اسباب .

1- بلخياط جمال، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ن الملتقى الدولي //متطلبات تأهيل م.ص.و.م في الدول العربية // اشراف مخير العولمة واقتصاديات شمال افريقيا-جامعة حسين بن بوعلي الشلف حي 17.18 افريل 2006 ص 33-16/doi/16.33 www.emam.fr/lise/doeguet16-33

2- صندوق ضمان القروض انشأ بموجب المرسوم 02-273 المؤرخ في 11 نوفمبر 2001 لصالح م.ص.و.

- صندوق ضمان اخطار الاستثمار الذي تأسس سنة 2004 براس مال قدره 3.5 مليار

-سبب يتعلق بالتكاليف و الضمانات .حيث لا توجد سياسة او استراتيجية واضحة في تمويل م.ص.و.م اضافة الى الرفع من قيم الضرائب وانكماش في السياسة النقدية وارتفاع معدل الفائدة على القرض والعمولات التي تتقاضاها البنوك ، وقصر فترة السداد فأصبحت القروض عبئاً على هذه المؤسسات بدل ان تكون اداة حل.

سبب اخر يتمثل في الضمانات التي يشترطها البنك مقابل القرض من اصحاب المشاريع .وفي البداية عادة لا يملكون هذه الضمانات اضافة الى نقص الخبرة والتجربة في هذا الميدان تجعل تقييم هذه البنوك لهذه المشاريع تقييماً سلبياً .ويبقى تعثر هذه المشاريع امر قائم

-سبب ايضا ضعف تكييف المنظومة المالية المحلية، حيث لا توجد سياسة واضحة تدعم المنظومة المالية وتحفز الاستثمارات والشراكة هذا ما ادى وجود عائق يتمثل غياب ونقص شديد في التمويل طويل الاجل .

- تمركز منح القروض والمعاملات المالية على مستوى العاصمة

- سبب كثرة الاجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة حيث اقتصرت هذه الالية على:

- السحب على المكشوف من اجل تمويل الاستغلال

- استخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

اما باقي الاجراءات لم تستطع البنوك التأقلم معها مثل

- تحويل ومسك الحسابات

- تحويل الاموال المودعة

- تحويل صك بنكي من وكالة الى اخرى

اضافة الى إجراءات بيروقراطية اخرى في المنظومة المصرفية الجزائرية مثل كثرة الاجراءات والوثائق والمدة الزمنية الطويلة على الرد والتي تفوق 06 اشهر، وكذلك عدم وجود طرق حديثة لتقدير المخاطر على القروض وعدم وجود متخصصة في تمويل م.ص.و.م

بعد عائق التمويل يجد عائق اخر لا يقل اهمية عنه يتمثل في عائق التسويق

ان مشكلة التسويق مطروح بشدة في ظل وجود منافسة قوية بين المؤسسات فيما بينها و المنافسة على المستوى الخارجي وهذا المشكل له عدة أسباب¹

1 فرحي محمد صالحى سلمى // والتحديات الرئيسية .م.ص.و.م في الوطن العربي ..المرجع السابق .جامعة حسيبة بن بو علي يومي 17.18 افريل 2006 ص 638

- نقص الإمكانيات المادية للإففاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلانات في الجرائد والإشهار و الاتصال ومعرفة منافذ السوق

ويدخل في هذا نقص الكفاءات وضعف الوعي التسويقي وشح المعلومات فيما يتعلق بطبيعة السلع والخدمات التنافسية وكذلك عدم الفاعلية في الترويج للمنتج الوطني والتسويق أيضا يحتاج الى اليات وطرق حديثة ومنها التحديث التكنولوجي والتكوين المستمر للمستخدمين .

المطلب الثاني : الحلول المقترحة لتسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الدولة نجاح و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجاحا لسياستها الاقتصادية، ففي معظم دول العالم تعد هذه المؤسسات شريان الاقتصاد، و تطور الاقتصاد الوطني و التنمية مرهونان بهذه المؤسسات¹ ، و الامر كذلك بالنسبة للجزائر التي تحاول دائما توفير المناخ القانوني و الاقتصادي المناسبين لنجاح هذه المؤسسات خاصة من ناحية التمويل، لعل اخرها القانون التوجيهي لسنة 2017 الذي ذكرناه سابقا لكن مع ذلك تبقى هناك عدة عراقيل تقف في وجه التمويل السهل و السلس لهذه المؤسسات و التي ذكرناها في المطلب السابق ، و سنحاول في هذا المطلب ذكر الحلول المقترحة للتخلص من هذه العراقيل و هذا في فرعين ، نتعرض للحلول التشريعية و الادارية (الفرع الاول) و نتكلم عن ترقية و تكييف المنظومة البنكية كأحد الحلول المقترحة(الفرع الثاني).

الفرع الاول : تحسين و تطوير الجانب التشريعي و الاداري

ان من اكبر التحديات التي تواجهها الدولة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدفع بها الى الامام هو توفير منظومة تشريعية و مناخ اداري لمرافقة هذه المؤسسات و تقديم المساعدات اللازمة لها²، لأن هاذين العنصرين جد مهمين في الحكم على فشل او نجاح المؤسسة و مع ان الدولة أحرزت تقدما في هذا المجال الا انها لم تصل الى الهدف المطلوب ، و في هذا الفرع نحاول ان نذكر بعض الحلول التي بإمكانها تسهيل عملية تمويل هذه المؤسسات و هذا من الجانب التشريعي و الاداري.

1_ المحيط التشريعي : ان المنظومة التشريعية في كل المجالات و جب ان تكون ملائمة و إلا

حكم على المشاريع المنتظرة منها بالفشل و الامر نفسه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك و جب تحسين هذه المنظومة بما يتلائم و متطلبات تمويل هذه المؤسسات و ذلك بتبسيط و تسهيل النصوص التشريعية بهذا الخصوص و جعلها عملية اكثر و رسم سياسة

¹ - هيكل محمد : "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر 2003، ص 15.

² - جمال بلخياط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، من الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، اشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسبية بن بو علي الشلف، الجزائر، يومي، 17 و 18 افريل، 2006 ص 638.

المشرع على هذا الاساس ، ايضا يكون ذلك بنص قوانين جبائية تلائم طبيعة هذه المؤسسات خاصة من ناحية التمويل ، من اشكال تحسين المحيط التشريعي ايضا ان يأخذ المشرع في الحسبان عند نصه للقوانين ذات الصلة تحقيق الاتصال بين الجهات الحكومية و هذه المؤسسات ، و كذلك الحرص على ان تحصل هذه المؤسسات على الصفقات التي تكون لها الاولوية فيها كالصفقات المحجوزة لان هذه النصوص نادرا ما يتم تطبيقها في الادارات العمومية و ايضا تفعيل نصوص قانون المنافسة التي تكون في صالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة ما تعلق بعمليات التركيز الاقتصادي و الاتفاقات المحظورة و وضعية الهيمنة الاقتصادية، و تفعيل كل الاجراءات الماحة التي من الممكن ان تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على غرار قوانين الاستثمار الموجودة.

ثانيا_ المحيط الاداري: يجب ان نفرق بين المحيط الاداري داخل المؤسسة و الذي يتكون كن صاحبها و مسيريتها و العمال ، و من جهة اخرى المحيط الاداري الذي تتعامل معه المؤسسة من ادارات عمومية و دوائر حكومية لها صلة بنشاط المؤسسة و تمويلها.

المحيط الاداري داخل المؤسسة يجب ان يدعم بخبرات ادارية و قدرات تنظيمية، و محاولة الابتعاد عن مركزية القرار و يكون هذا من خلال توعية و تحسيس و تكوين اصحاب هذه المؤسسات من خلال ملتقيات دورية و فترات تكوين و ايصال التوصيات التي تخدم المؤسسة بكل الطرق، حتى نصل الى ادارة حديثة تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي و تقسيم العمل و تفويض السلطات و هذا كله يعود بالإيجاب على المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

اما المحيط الاداري الذي تتعامل معه المؤسسات سواء عند الانشاء او اثناء نشاطها و يجب ان يكون مؤهلا لمرافقة هذه المؤسسات وذلك بتسهيل الاجراءات الادارية و تذليل الصعوبات التي تجابهها بالسرعة و الكفاءة المطلوبتين¹ ويكون ذلك بعدة طرق منها انشاء هيئات مختصة في مرافقة المؤسسة و تسهيل مهامها مع محيطها الاداري و كذلك حث و تحسيس القائمين على هذا المحيط بضرورة تسهيل الاجراءات الادارية، و مع ان ذلك يعتبر جزء من ثقافة المجتمع و الفرد باعتباره القائم على الادارة إلا ان بعض التوعية و التحسيس يمكن ان يقدم دورا مقبولا.

الفرع الثاني: ترقية و تكييف المنظومة البنكية

تعتبر البنوك الممول الرئيسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أي صعوبة في الاجراءات المصرفية تعود سلبا على هذه المؤسسات فقد اشارت الدراسات الى ان مؤسسة من كل ثلاث مؤسسات تحل بسبب قلة مصادر التمويل سواءا عند الانشاء او اثناء نشاطها ، لذلك

¹ - بالبردعة نهلي، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 134.

وجب التركيز على هذا الجانب لان راس المال هو العمود الفقري للمؤسسة و يكون ذلك بعدة اجراءات منها:

• انشاء مؤسسات مالية مختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو حتى مصالح او مكاتب مختصة في اقراض هذه المؤسسات داخل البنوك الموجودة الآن، لان السياسة الحالية المعتمدة في البنوك لا تخدم هذه المؤسسات باعتبار البنك يفضل المؤسسات الكبرى لأنها تقدم ضمانات كبيرة¹ اضافة الى انها تقترض مبالغ كبيرة و تسدد ما عليها من اقساط و فوائد في الاجال المحددة و كل هذا لا يتوفر في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

• منح قروض ميسرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون فيها نسبة الفائدة منخفضة و اجال التسديد طويلة المدى و عدم اشتراط ضمانات كبيرة من طرف هذه المؤسسات ، إلا ان معظم هذه التسهيلات عادة ما ترفضها البنوك لأنها لا تخدمها تجاريا إلا ان الواقع يفرض علينا ذلك و إلا فلن تنجح سياسة الدولة في تمويل هذه المؤسسات و بذلك تحكم عليها بالفشل ، و بما ان السياسة المصرفية في الجزائر ترسمها الدولة باعتبار معظم البنوك ملك لها فانه من السهل على السلطات الامر بإتباع اجراءات اكثر مرونة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• انشاء صندوق مخاطرة او صندوق ضمان القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يكون طرفا ضامنا للأموال التي يقرضها البنك لصاحب المؤسسة، وبذلك يمكن للبنوك اقراض المؤسسات دون الوقوع في اشكالية الضمان.

• اضافة الى ذلك يجب تحسين مستوى الخدمات في البنوك و تحسين مستوى موظفيه و اطاراته و ارساء الشفافية و الموضوعية في التسيير في منح القروض ، و يكون ذلك بتسريع الاجراءات و تمكين كل المؤسسات من الاستفادة من عملية الاقتراض وفق معايير موضوعية و تجارية.

• تفعيل و تشجيع مؤسسات الاعتماد الايجاري باعتبارها اداة ناجعة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فالإحصائيات في معظم دول العالم تفيد بان هذا النوع من وسائل التمويل اظهر ايجابيات كبيرة و ساعد في تمويل هذه المؤسسات اكثر من اي وسيلة اخرى بالنظر الى سهولة و عملية الاجراءات المتبعة فيه.

¹ عبدالرحمن بن عنتر، عبدالله بلوناس، "مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية"، الأغواط، الجزائر، 9.8 افريل، 2002، ص4.

خلاصة الفصل

ان محاولات الدولة العديدة في تطوير و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الاستراتيجيات الموضوعة، افرز تغييرات هامة في الوضع الاقتصادي فهذا الكم الهائل من الهيئات التي استحدثها المشرع في الاطار الذي ذكرناه و هو تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كان لا بد له ان يأتي ثماره، و فعلا فقد لمست الدولة بعد سنوات عديدة بعض النتائج المشجعة التي لو لم تتكن هذه الهيئات موجودة لما تحققت، و مع ذلك فان النتيجة اتي يجب تحقيقها و هي مواكبة الدول المتطورة في هذا المجال لا زالت بعيدة المنال و يجب على الدولة العمل اكثر من اجل تحقيق هذا الهدف، و ذلك بتذليل العراقيل و تجاوز العقبات و تدارك النقائص و بعث اجراءات جديدة في كل مرة، و فوق كل هذا تفعيل النصوص و القوانين المتعلقة بهذه الهياكل و الاجهزة و فرض رقابة اكبر على تطبيقها في الميدان.

خاتمة

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فاجتماعيا من شأنها توفير مناصب شغل و امتصاص البطالة ، اما اقتصاديا يكون بالتخلص من المصدر الوحيد للتمويل والمتمثل في المحروقات، فالتنوع في النمو ودفع الإنتاج والقدرة على التنافس تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية استراتيجية في تحريك عجلة الاقتصاد.

ففي الجزائر مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفترات متباينة وهذا ارتباطا بالتحويلات الاقتصادية، ففي ظل النظام الاشتراكي كان دورها ضعيفا يكاد يكون شبه معدوم، الا انه في بداية التسعينيات بدأ الاهتمام بها يتزايد، فأزمة البترول والتحول الاقتصادي الجديد دفع بالسلطات السياسية الى تغيير المناهج القانونية بدءا بالدساتير، فكان للمؤسسات حظا أوفر من النصوص القانونية والتنظيمية .

ف نظرا للأهمية البالغة لهذه المؤسسات ،المشرع قدم لها دعما قانونيا من خلال سن القوانين والمراسيم التنظيمية وذلك لترقيتها وتطويرها، وقامت السلطات الإدارية بتقديم دعما مؤسستيا كما رأينا في هذا البحث وقد خلصنا إلى نتيجة، ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية اقتصادية إستراتيجية ناجحة تهدف لتحقيق التنمية وزيادة النمو ورفع مستوى الإنتاج وتقديم خدمات رقيقة وخلق مناصب شغل، وكل هذا يجب ان يتطور اكثر اذا التزمنا بعدة توصيات نذكر منها:

- تهيئة محيط إداري و قانوني يتناسب مع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التشجيع على خلق اكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات وذلك بالتسهيل في الإجراءات و السرعة في التنفيذ، ورفع كل أشكال الضغط من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم والاستفادة من الدعم والتمويل بكل أشكاله.
- وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تنافسي لائق وذلك من خلال توفير المعلومات و الترويج للمنتوج و التسهيل للتسويق والمشاركة في المعارض الدولية.
- دعم المؤسسات بالوسائل التكنولوجية وربطها بالمؤسسات الدولية والأسواق العالمية ، ودعمها بمكاتب دراسات استشرافية وتنبؤات اقتصادية.
- أقامة برامج فعالة وتأهيلية للمسيرين والاعتماد على فكرة التخصص ووجود برامج حديثة للتنمية والاعتماد على الكفاءات وأصحاب الاختصاص.

الفهرس

مقدمة

الفصل الاول: المنظومة القانونية لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول : الدعم القانوني المباشر في ظل قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول : الدعم القانوني المباشر في ظل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني : الدعم القانوني المباشر في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثالث : الهيئات المساعدة للمؤسسات

المطلب الثاني : الدعم القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول : الدعم القانوني في ظل قانون تطوير الاستثمار 03-01

الفرع الثاني : القانون المتعلق بترقية الاستثمار 09-16

المبحث الثاني: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النصوص القانونية ذات الصلة

المطلب الأول : مساهمة قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول : مبدأ الأفضلية دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني : الصفقات المحجوزة لفائدة المؤسسات الصغيرة

الفرع الثالث : ضرورة التعامل الثانوي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني : مساهمة قوانين البورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الاول : مفهوم بورصة المناولة و الشراكة

الفرع الثاني : مزايا ووظائف بورصة المناولة والشراكة
خلاصة الفصل

الفصل الثاني : المنظومة المؤسسية لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول : الهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول : الوكالات المتخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الاول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المطلب الثاني : الصناديق المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الفرع الثاني: الصناديق المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: البنوك و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الاول : مفهوم البنوك

الفرع الاول : تعريف البنوك و انواعها

الفرع الثاني : أهمية البنوك و وظائفها

المطلب الثاني : القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الاول : تعريف القروض و انواعها

الفرع الثاني : معايير منح القروض

المبحث الثالث : العراقيل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول . العراقيل الإدارية

الفرع الاول : صعوبة الاجراءات

الفرع الثاني : مشكلة الائتمان

المطلب الثاني : الحلول المقترحة لتسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الاول : تحسين و تطوير الجانب التشريعي و الاداري

الفرع الثاني : ترقية و تكييف المنظومة البنكية

خلاصة الفصل

خاتمة

الفهرس

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية:

القوانين:

- 01- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر ع 53 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1411.
- 02- القانون 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16 بتاريخ 23 رمضان عام 1410.
- 03- القانون 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 77 بتاريخ 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.
- 04- القانون 02-17، المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع 02 بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.
- 05- القانون 09-16، المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46

الاورام:

- 01- الامر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1075 يتضمن القانون المدني ج ر ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل المتمم.
- 02- امر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع 52 بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003.
- 03- الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الاجاري، ج ر ع 3 بتاريخ 23 شعبان 1416.
- 04- الامر رقم 74-26، مؤرخ في 20 فيفري 1974، المتعلق بالاحتياجات العقارية البلديات، ج ر ع 49
- 05- الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47

المراسيم:

- 01- المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1429 الموافق 26 مارس 2008، يحدد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 17 بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008.
- 03- المرسوم الرئاسي 11-133، المؤرخ 22 مارس 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر ع 19، بتاريخ 22 ربيع الثاني علم 1432 الموافق 27 مارس سنة 2001.
- 04- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم، ج ر ع 34 بتاريخ 02 ذي الحجة 1413.
- 05- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ 05/10/1993 متعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414.
- 06- المرسوم التشريعي 94-09، المؤرخ 26/05/1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون منصب عملهم، ج ر ع 34، بتاريخ 21 ذي الحجة عام 1414.

- 07- المرسوم التنفيذي 94-188، مؤرخ في 06/07/1994، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر ع 44
- 08- المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005
- 09- المرسوم التنفيذي 06-240 المؤرخ في 04 جويلية 2006 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 ج ر ع 45 بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006.
- 10- المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ 05 مارس 2017، يتضمن القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق انواع المزايا على مختلف انواع الاستثمارات، ج ر ع 16
- 11- المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات وتنظيم سير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ع 16
- 12- المرسوم التنفيذي، 17-103 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة الاستثمار، ج ر ع 16
- 13- المرسوم التنفيذي 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 100 منصب شكل او اكثر، ج ر ع 16
- 14- المرسوم التنفيذي 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي، ج ر ع 52
- 15- المرسوم التنفيذي 04-14، المؤرخ في 22/01/2004، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويحدد قانونها الاساسي، ج ر ع 06 بتاريخ 03 ذ الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004.
- 16- المرسوم التنفيذي 96-232، مؤرخ 22 يونيو 1996، يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الاساسي، ج ر ع 40
- 17- المرسوم التنفيذي 04-03، مؤرخ في 03 جانفي 2004، المتضمن انشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان المخاطر قروض الاستثمار، ج ر ع 03 بتاريخ 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004.

القرارات الوزارية:

- 01- قرار وزاري، مؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الافضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشا الجزائري و/او المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر ع 24 بتاريخ 16 جمادى الاولى عام 1432 الموافق 20 ابريل سنة 2011.
- 02- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435، الموافق 29 افريل سنة 2014، يحدد كيفيات المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج ر ع 30.
- 03- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 مارس 2013 معدل ومتمم للقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يحدد ايرادات ونفقات صندوق الترقية والتنافسية الصناعية الجديدة الرسمية العدد 33
- 04- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 يونيو 2012 يحدد كيفيات متابعة وتقديم حساب التخصيص رقم 111-302 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز، ج ر ع 21

الكتب:

- 01- لباد الناصر، "القانون الاداري"، الجزء الثاني، النشاط الاداري، الطبعة الاولى، 2004.
- 02- عبد الغفار حنفي وسمية قرياقص، "الاسواق و المؤسسات المالية، البنوك و شركات التأمين و البورصات و صناديق الاستثمار"، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1997.

- 03- عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
- 04- رشاد العطار " النقود و البنوك"، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2000.
- 05- فلاح حسن عداد الحسيني " ادارة البنوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الاردن، 2006.
- 06- سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات و ادارة البنوك في اطار عالمية القرن الواحد و العشرين"، الجزء الاول، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر.
- 07- فريدة بخاز يعدل، "تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- 08- الطاهر لطرش، " تقنيات ألبنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
- 09- محب خلة توفيق، "اقتصاديات التمويل الإداري"، دراسة أكاديمية و تطبيقية لأبعاد الوظيفة التمويلية في منظمات الأعمال"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 10- محمد سعيد انور سلطان، "ادارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 11- عبد الغفار حنفي، "الاسواق و المؤسسات المالية"، مطابع روايال، الاسكندرية، مصر، 1999
- 12- هيكل محمد، "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر 2003 .
- 13- غازي خالد ابو العربي، " المقالة من الباطن في احكام القضاء والتشريع"، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان 2009
- 14- عجة الجلاي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار النشطة العادية، قطاع المحروقات"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006
- الرسائل الجامعية:
- 01- محمد الاسود، المناولة و ديمانيكية انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص ماجنت و تسيير المنظمات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017 .
- 02- دباحة نرجس، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2013/2014، .
- 03- حدادة فيروز، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2010/2011.
- 04- حبيبة فرحاتي، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة الجزائر- (2001- 2011)، مذكرة ماجستير، تخصص مالية و نقود (جامعة بسكرة، 2013) .
- 05- شعيب اتشي //وافع و افاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة اورو جزئرية//مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية .فرع تحليل اقتصادي . 2007/2008 .
- 06- بوالبردة نهلى، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 07 - عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، مذكرة غير منشورة، كاية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 2001-2002

- 01 - G.a koukou doukou m.beaudoux m roge l'accompagnement
managérial et industriel de la pme ed harmanttan .2000 p
- 02 - Bennadji.ch, l'évolution de la réglementation de marches publiques en
Algérie.
- 03 - Ahmed bouyaloub- (directeur de recherche .cread .) Les PME en Algérie
(ecute pre quelle .&ecaute alit & ecqute

الملتقيات و الندوات:

- 01- عمروش حليم، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية .
- 02- فرحي محمد صالحى سلمى ./المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الوطن العربي ./ الملتقى الدولي .المدرسة العليا للتجارة الجزائر يومي 17 و 18 افريل 2006
- 03- جمال بلخياط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و امتوسطة الجزائرية في ظل التحولات
الاقتصادية الراهنة، من الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول
العربية ، اشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،
يومي، 17 و 18 افريل، 2006.
- 04- عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس " مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير
قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية"،
الاغواط، الجزائر، 9.8 افريل، 2002 .
- الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد
ح. لخضر يومي 07/06 ديسمبر 2017

المجلات و المقالات:

- 01- مقال صحفي، الصفقات العمومية، اويحيى يامر بمنح الأفضلية للمنتوج المحلي، جريدة النصر، يوم
10 سبتمبر 2017.
- 02- سعيد بوشعير، نظام المتعامل العمومي بين المرونة و الفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
و الاقتصادية و السياسية، عدد رقم 27، 1986، ص .
- 03- البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جانفي
2002.

المنشورات و المداخلات

- 01- منشور الكالة الوطنية لعم تشغيل الشباب
- 02- منشور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- 03- شبايكي سعدان، مداخلة بعنوان "معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في
الجزائر"، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الاغواط،
9-8 افريل 2002.
- 04- ريجان الشريف، بومود ايمان، مداخلة بعنوان: بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار .
مواقع الكترونية:

- 01- WWW.cnac.dz
- 02 - WWW.emam.fr/lise/doeguet16
- 03 - WWW. sgbv .dz

مراجع اخرى:

- 01- بيان مجلس الوزراء، المختتم بتاريخ، 11 جويلية 2010 كان اشد صرامة في الزام الادارات العمومية الى اللجوء للصفقات الوطنية حين تكون الاداة الوطنية قادرة على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، جريدة الشعب، بتاريخ 12 جويلية 2010.
- 02- التقرير السنوي للجنة التنظيم و الرقابة على عمليات البورصة لسنة 2010.
- 03- صالح صالحي" أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 03 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر.
- 04- الشريف بن ناجي، مفهوم الصفقات العمومية و تصنيفها، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية،2008/2007.